تبدل الأحكام الشرعية في بعض المسائل الفقهية زمن تفشي الأمراض الوبائية، وأثره في تحقيق الأمن الصحي والنفسي، جائحة covid-19 إنموذجا

The shift of legal rulings in some jurisprudence issues at the time of the outbreak of epidemic diseases, and its impact on achieving health and psychological security, such as the covid-19 pandemic.

م.د. مُعَنّى وليد ناجي الأدهمي
جامعة الانبار

researcher
PH.D. MUANNA W.N ALADHAMI

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

الملخص

يصور البحث حكم الشريعة الإسلامية في بعض مسائل العبادات والمعاملات زمن تفشي الأمراض الوبائية المعدية ، وكيف اهتمت الشريعة الإسلامية في الحفاظ على النفس التي تعد المقصد الثاني من مقاصد التشريع الضرورية الخمسة، وكيف أن الأحكام الشرعية قد تتبدل من الوجوب إلى الندب والى الكراهة أو المنع، حفاظاً على هذه المقاصد ولا سيما في زمن انتشار الأمراض المعدية سواء أكان ذلك الانتشار الوبائي في بلد دون آخر، أم تطور الأمر ليكون جائحة في أغلب بلاد العالم كما هو الحال الذي نحن عليه اليوم وما شهده العالم باسره من انتشار لجائحة كورونا فايروس (Covid-19)، ومراحل تطوره من ظهوره في بلد وانتقاله إلى بلاد أخرى وإلى وباء ثم جائحة تخرج عن سيطرة الجهات المعنية بذلك على المستوى العالمي المتمثلة بمنظمة الصحة العالمية، أو على مستوى الدول المتمثلة بوزارات الصحة في تلك الدول، مع ما شهدته بعض هذه الدول من تطور ملحوظ في أنظمتها الصحية.

الكلمات الدالة : الشريعة الإسلامية، وباء، جائحة، حكم.

Abstract

The research depicts the rule of Islamic law in some matters of worship and transactions during the outbreak of epidemic infection diseases and how the Islamic sharia was concerned with preserving muslim's life ,which is the second of the five essential legislative goals . And how the Islamic legal rulings may move from obligatory to mitigation and then to hatred and prohibition, in order to preserve these targets especially during the time of spread of infections diseases ,weather that epidemic spread in one country without another or did the matter evolve to be a pandemic in most countries of the world ,as it is today and what the whole world witnessed from the spread of the epidemic like the corona pandemic and the stages of its development from its appearance in a country and its transfer to other countries , so it turned from an epidemic to a pandemic and out of control of the authorities concerned with this at the global level represented by WHO ,or at the level of countries represented by the ministries if health system in those countries ,including developed ones in their health system.

Key words :Islamic low ,Islamic sharia ,Epidemic ,Panademic.

المقدمة

الحمد لله الذي قدم من شاء بفضله ، وأخر من شاء بعدله ، لا يعترض عليه ذو علم بعلمه، ولا يسأله مخلوق عن علة فعله، وأستعينه استعانة من فوض أمره إليه وأقر واعترف أنه لا ملجأ ولا منجى منه إلّا إليه، واستغفره استغفار مقر بذنبه معترف بخطيئته، وأُصلي وأُسلم على نبيه ورسوله وأمينه على وحيه أشرف من وطىء الثرى بنعله، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

فإن للإسلام دوراً ابداعياً في التعامل مع الأمراض الوبائية والحفاظ على الأمن الصحي، وخير دليل على ذلك المرونة في أحكامه التي كَلّفَ بها مُتَبعيه إذا ما شهدوا هذه الحقب والأزمنة التي تظهر فيها تلك الأمراض الوبائية المعدية والجوائح الفتاكة المهلكة بالبشرية، ومن عظمة هذا الدين المتين أنه جعل من آراء أصحاب الاختصاص والتشخيص الصادرة عن الثقات والمبنية على الحقائق العلمية، معتبرة في عملية بناء الأحكام الشرعية وتبدلها في بعض المسائل التي قد يشكل الإبقاء على حكمها السابق إلحاق الضرر أو التهلكة بالمكلف ليحقق بذلك ما أوجب الحفاظ عليه من المقاصد الضرورية الخمسة. ولعل ما نشهده في يومنا هذا من انتشار لفايروس كوفيد ١٩ (Covid-19)- الذي صُنّف على أنه جائحة خرجت عن سيطرة المنظمات الصحية في الدول النامية والمتقدمة، فضلاً عن الدول الإسلامية التي تعد أقل تطوراً في هذا الشأن، وكيف أن الشريعة الإسلامية أسهمت في أحكامها التي تعد مدار التكليف والمبنية على بناء الإنسان بناءً يحافظ فيه على مقاصد التشريع وضرورياته، والتي تسمى بالضروريات الخمسة أو المقاصد الضرورية، وهي: حفظ الـ(الدِّين، والنَّفس، وَالنَّسْل، وَالْمال، وَالْعَقْل)، ومما لا شك فيه أن المسائل في هذا الباب كثيرة، سواء أكانت في العبادات أم المعاملات، نورد بعضها في بحثنا هذا سائلين المولى عز وجل أن يحفظ أُمّتنا الإسلامية مما يسوؤها، وأن يبعد عنها الأمراض والأوبئة، ويغفر تقصيرنا ويتجاوز عنّا، إنه نعم المولى ونعم المجيب.

مشكلة البحث:

اللبس في تطبيق بعض الأحكام الشرعية في زمن انتشار الأمراض الوبائية، وكثرة الأقاويل والسجالات والجدالات بين المكلفين في تطبيق تلك الأحكام وعدم الاكتراث للطارئ المعتبر في الشرع، مما قد ينتج عن ذلك بعض الفتن التي من شأنها أن تفرق ولا تجمع صف المسلمين.

أهمية البحث وحدوده:

بيان حكم الشريعة الإسلامية في بعض المسائل التي شهدت تبدلاً معتبراً في أحكامها مراعاةً لطارئ معتبر دعا إلى ذلك لحين زواله، ومن بين ما يطرأ الأمراض الخطيرة السريعة الانتشار المصنفة بالوباء أو الجائحة، وبما يحقق الأمن الصحي والسلامة العامة لمتبعي هذا الدين المتين فضلاً عن البشرية جمعاء.

أهداف البحث:

١. التعريف بالأمراض الوبائية المعتبرة في نظر

الشارع، المتسببة في تبدل أحكام بعض المسائل الفقهية إلى التخفيف؛ لصلتها بالمقاصد الضرورية الخمسة التي أوجب الشارع الحفاظ عليها.

٢. بيان عظمة الدين الإسلامي في الحرص على تحقيق الأمن الصحي للمكلّف فضلاً عن غيرهم من أتباع الديانات الأخرى، مراعياً في ذلك مبدأ الإنسانية في تحقيق ذلك الأمن.

٣. نفي صفة التطرف والانغلاق الذي نسبه أعداء الإسلام إلى الإسلام في سن الأحكام الشرعية عبر إثبات ما حرص الشارع عليه في جعل أصحاب الشأن الثقات لهم دور فاعل في بيان ما من شأنه القضاء على الأمراض الوبائية وجعل هذه التوصيات مرتكزاً في تحول بعض الأحكام لحين انتهاء ذلك الطارئ.

منهجية البحث:

تضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث، اختص المبحث الأول في التعريف بالأمراض الوبائية، وبيان بعض الأوبئة التي سجلها التاريخ وهو على مطلبين. أما المبحث الثاني فهو: أثر تبدل بعض الأحكام الشرعية التكليفية في زمن تفشي الأمراض الوبائية ومدى إسهامها في الحد من انتشار تلك الأوبئة والقضاء عليها، وهو على خمسة مطالب. وأما المبحث الثالث: فكان في إسهام الأحكام الشرعية في دعم السبل الوقائية والجوانب النفسية للحد من انتشار الأمراض الوبائية والقضاء عليها، وتضمن أربعة مطالب. ثم عرض أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

المبحث الأول
التعريف بالأمراض الوبائية، وبيان بعض الأوبئة التي سجلها التاريخ

المطلب الأول: التعريف بالأمراض الوبائية

لغة واصطلاحاً:

الْوَبَاءُ أو الوبأ لغة: بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ، وهو: (كلّ مَرَض عامّ كالطاعون)[١]، وقيل هو الطاعون، والأول أصح. وَجَمْعُ الْمَقْصُورِ (أَوْبَاءٌ). وجمع الممدود (أَوْبِئَةٌ)[٢].

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة، الْوَبَاءُ هو: (كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنَّبات، وعادةً ما يكون قاتلاً كالطّاعون)[٣].

أما الوباء في اصطلاح الفقهاء فعرفوه بقولهم: فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده، وهو مرض عام يفضي إلى الموت غالباً ويعد أعم من الطاعون وقد يسمى طاعونًا بطريق المجاز[٤].

---

(١) قال ابن منظور: (الطَّاعُون: الْمَرَضُ الْعَامُّ والوَباء الَّذِي يَفْسُد لَهُ الْهَوَاءُ فَتَفْسُدُ بِهِ الأَمْزِجة والأَبدان). (لسان العرب: ١٣/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: (العين: ٨/ ٤١٨)، (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:١/ ٧٩)، (مختار الصحاح: صـ٣٣٢)، (لسان العرب: ١/ ١٨٩)، (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:٢/ ٦٤٦).

(٣) (معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣/ ٢٣٩٢).

(٤) ينظر: (جامع الأصول: ٥/ ٣١٧)، (رد المحتار: ٦/

وأما المرض فقد عرف بتعريفات عدة، منها:

أ. عرفه ابن منظر، بقوله: (والمَرَضُ: السُّقْمُ نَقِيضُ الصِّحَّةِ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْجِنْسِ. ومَرِضَ فُلَانٌ مَرَضاً ومَرْضاً)[1].

ب. وعرفه ابن فارس، بقوله: (كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة ونفاق، أو تقصير في أمر)[2].

ج. وفي المصباح المنير: (اَلْمَرَضُ حَالَةٌ خَارِجَةٌ عَنْ الطَّبْعِ ضَارَّةٌ بِالْفِعْلِ وَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْآلَامَ وَالْأَوْرَامَ أَعْرَاضٌ عَنِ الْمَرَضِ)[3].

وقد يطلق المرض ويراد به المعنى المجازي على أمور أخرى كالـ(النفاق، الشك، البخل، والكذب، ...الخ)[4]. ومنه قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضاً﴾[5]. أي في قلوبهم شكّ ونفاق[6].

وقوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[7]. أي: الْفُجُور[8].

وتحول المرض إلى وباء يرجع إلى علاقته بالعدوى وسرعة الانتشار، حيث إن المرض قد يكون سبباً من أسباب العدوى وبالعكس.

أما ما يتعلق بالمرض والعدوى من مصطلحات تدخل ضمناً، فهي:

١- الداءُ: (اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مرَض وعَيْب فِي الرِّجَالِ ظَاهِرٍ أَو بَاطِنٍ، حَتَّى يُقَالَ: داءُ الشُّحِّ أَشدُّ الأَدْواءِ)[9].

٢- الوَجَع: (اسْمٌ جامِعٌ لِكُلِّ مَرَضٍ مُؤْلِمٍ، وَالْجَمْعُ أَوْجاعٌ، وَقَدْ وَجِعَ فُلَانٌ يَوْجَعُ ويَيْجَعُ ويَاجَعُ، فَهُوَ وجِعٌ)[10].

٣- علة: (أَي مَرِض، فَهُوَ عَلِيلٌ، وأَعَلَّه اللهُ، وَلَا أَعَلَّك اللهُ أَي لَا أَصابك بعِلَّة)[11].

٤- آفة جمعها آفات: (كُلُّ ما يصيب شيئًا فيفسده من مرض أو عيبٍ أو ما شابه ذلك)[12].

٥- مَرَض مُعْدٍ: (مَرَض يمكن أن ينتقل من كائن

---

١٨٦)، (حاشية ابن عابدين: ٢/ ١٨٣)، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب:٣/ ٣٨)، (شرح النووي على مسلم:١٤/ ٢٠٤)، (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٥/ ٢٣٦).

(١) (لسان العرب: ٧/ ٢٣١)، (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٣/ ١١٠٦).

(٢) (مجمل اللغة، لابن فارس: صـ٨٢٧).

(٣) (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:٢/ ٥٦٨).

(٤) ينظر: (الأفعال: ٣/ ١٧٥). وقيل المَرْضُ، بسكون الراء: مَرَضُ القَلبْ خاصَّةً. ينظر: (الشوارد/ ما تفرد به بعض أئمة اللغة: صـ ٣).

(٥) (سورة البقرة: الآية١٠) .

(٦) ينظر: (معاني القرآن، للفراء: ١/ ٣٢).

(٧) (سورة الاحزاب: الآية٣٢).

(٨) ينظر: (معاني القرآن، للفراء: ٢/ ٣٤٢).

(٩) (العين:٨/ ٩٣)، (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:١/ ٥١)، (لسان العرب: ١/ ٧٩).

(١٠) (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/ ٥١)، (لسان العرب:٨/ ٣٧٩)، (العين:٢/ ١٨٦).

(١١) (لسان العرب:١١/ ٤٧١)، (الأفعال، لابن القَطَّاع:٢/ ٣٨٦).

(١٢) (المعجم الوسيط:١/ ٣٢)، (معجم اللغة العربية المعاصرة: ١/ ١٣٩).

حيّ إلى كائن آخر بطريقة مباشرة أو عن طريق كائن ثالث وسيط)[1].

٦. مرض الموت: (هو من كان غالب حاله الهلاك رجلاً كان أو امرأة، كمريض عجز عن إقامة مصالحه خارج البيت أي عن الذهاب إلى حوائجه خارج البيت)[2].

ومما تقدم يتبين أن المرض بمعناه الحقيقي هو حالةٌ خارجةٌ عن الطبيعة تصيب أعضاء الجسم بأضرارٍ متفرّقة، فتوقف عمل وظائفه إما مؤقتاً أو لمدةٍ طويلة، يشعر إثرها المريض بضعفٍ وتعبٍ وعدم القدرة على إنجاز أمور حياته بشكلٍ سليمٍ كما في الوضع الطبيعي، وتتنوع الأمراض التي تصيب الجسم كأمراض (القلب والدماغ والرئتين والسرطان بكل أنواعه، والرشح والإنفلونزا،... الخ)، فإذا لازم المرض صاحبه سمي بالمرض المزمن، وهذا قد يتعايش معه الإنسان، وقد يتسبب بفقدان صحته انتهاءً بالموت فيسميه مرض الموت، فإن كان معدياً ينظر إلى طبيعة العدوى والانتقال، فما كانت عدواه لا تنتقل إلا عن طريق الدم كان أخف ضرراً من العدوى التي تنتقل عبر الهواء والتنفس والتي قد تتسبب بالوباء. أما الأمراض النفسية: فهي التي تتعلق بالحالة الشعورية عند الإنسان؛ مثل أمراض (الاكتئاب والإحباط وفصام الشخصية وغيرها)، والتي تؤدي في بعض الحالات إلى الرغبة بالانتحار والعياذ بالله، أو الشعور الدائم بالصغار وضعف الشخصية، ومن ثَمَّ تكون حياة الشخص المصاب بها غير صحية[3].

المطلب الثاني: بعض الأَوْبِئَة التي سجلها التاريخ، والمعاصرة منها.

لقد سجل المؤرخون بعض الأوبئة التي اجتاحت البشرية في حقب زمنية مختلفة، وبيَّنوا ما كان منها منتشراً ضمن رقعة جغرافية صغيرة، وما انتشر منها في نطاق أوسع ليشمل دولاً عدة، وما قامت به هذه الأوبئة من فتك بالبشرية، ومن هذه الأوبئة الآتي:

١. وباء الطاعون:

عرفه ابن سينا وغيره من حذاق الأطباء، بقولهم: (الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن وأغلب ما يكون تحت الإبط وخلف الأذن وعند الأرنبة، وسببه دم رديء مائل إلى العفونة)[4].

وبينه المعاصرون، بقولهم: هو داء وبائي سببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان. أما مسببته فبعد قرون طويلة يثبت العلم أن الطاعون والأمراض الوبائية الأخرى

(١) (معجم اللغة العربية المعاصرة:٣/ ٢٠٨٨).

(٢) (كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٢/ ١٥١٥). وعند الحنفية: (هو المرض الذي يغلب منه الموت، وإن كان المريض يخرج من البيت...، وتعجز به المرأة عن مصالحها داخله)، وكذا عرف بأنه: (العلة المقعدة المتصلة بالموت). (القاموس الفقهي: صـ٣٤٣)، (معجم لغة الفقهاء: صـ ٤٢٢).

(٣) ينظر: (الكليات، بتصرف: صـ٨٧٩).

(٤) (أتحاف السادة المتقين:٢/ ١٩٧).

سببها بكتيريا جرثومة الطاعون بشكل العصية اكتشفها العالم (يرسين) سنة ١٨٤٩ م فسميت باسمه (عصية يرسينة / Yersinia)، وكان يأتي بشكل جائحات تجتاح البلاد و العباد و تحصد في طريقها الألوف من الناس[١].

وقد اختلف العلماء في العموم والخصوص بين الوباء والطاعون، فمنهم من قال: كل وباء طاعون، وهم بذلك جعلوا الوباء أخص. وذهب الأغلب إلى أن كل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً فجعلوا الوباء أعم وهو الأصح. ولابن القيم في ذلك استطراد جميل في الجراحات وما تسببه الأوبئة غير الطاعون، بقوله: (هَذِهِ الْقُرُوحُ وَالأَوْرَامُ وَالْجِرَاحَاتُ، هِيَ آثَارُ الطَّاعُونِ، وَلَيْسَتْ نَفْسَهُ وَلَكِنِ الأَطِبَّاءُ لَمَّا لَمْ تُدْرِكْ مِنْهُ إِلاَّ الأَثَرَ الظَّاهِرَ جَعَلُوهُ نَفْسَ الطَّاعُونِ)[٢]. فهو يرى بذلك أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا؛ فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا. ومن أنواع الطاعون الخطيرة التي ظهرت آنذاك:

الطاعون الدبلي: Bubonic Plagu وسمي أيضاً (وباء الموت الأسود) وهو مثل غيره من أشكال الطاعون الأقل شيوعًا، ينتج عن جرثومة (Yersinia pestis اليرسنية الطاعونية). ولا تستمر الإصابة به طويلاً، ولكن معدل الوفاة به عالية جدًا. ومنذ أقدم العصور اجتاحت أوبئة خطيرة من الطاعون الدبلي كلاً من أوروبا وآسيا وإفريقيا، ففي القرن الرابع عشر تسبب الموت الأسود في هلاك ربع سكان أوروبا قضى على نحو خمسة وعشرين مليوناً من سكان أوربا. وقد سمي المرض بهذا الاسم لأنه يؤدي إلى تكوين بقع من الدم تتحول إلى اللون الأسود تحت الجلد، ويسبب الطاعون الدبلي انتفاخ الغدد اللمفاوية الذي يسمى الدبل، ومنه جاءت التسمية. وكذا سمي الطاعون الأسود: وقيل فيه إنه انطلق من الصين، وعاصره ووصفه ابن خلدون، واشتهر منه أيضاً في تاريخ الإسلام طاعون عمواس[٣].

٢- الكُولِيرا أو الهَيْضَة: مرض وبائيّ مُعدٍ، أعراضه إسهال متواصل، وقيء شديد وعَطش قَويّ، وهُزال سريع وتشنُّج الأعْضاء، وانْحطاط القوى وهُبوط في الحرارة، ينتج عنه الموتُ غالبًا تُسبّب الكوليرا بكتيريا في شكل ضمة تسمى الضمة الهيضية، ينتقل عن طريق المياه والأطعمة الملوثة ببراز الأشخاص المصابين بهذا المرض[٤].

(١) ينظر: (المعجم الوسيط: ٢/ ٥٥٨)، (الموسوعة العربية العالمية:١٥/ ٤٨٣).

(٢) (زاد المعاد: ٤/ ٣٨) .

(٣) وقع طاعون عمواس سنة ١٨هـ/ ٦٢٩م، في بلاد الشام في زمن الخليفة عمر بن الخطاب-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، بعد فتح بيت المقدس، وبدا من قرية عمواس التي سمي الطاعون باسمها ثم أخذ ينتشر في بلاد الشام، واستمر هذا الطاعون شهرًا، مما أدى إلى وفاة خمسة وعشرين ألفًا من المسلمين وقيل ثلاثون ألفًا، بينهم جماعة من كبار الصحابة من أبرزهم: (أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل). هو أول وباء يظهر في الإسلام. ينظر: (تأريخ مدينة دمشق٢/ ٣٥٩).

(٤) ينظر: (معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣/ ١٩٧٢).

٣- الجرب: (مرض وبائي يُصيب الجلد ويسبب الحكَّة في جميع أجزاء جسم الإنسان، يظهر في الجلد بين أصابع اليد، وتحت الذراع، وفي المرافق، والأكواع، والصدر، وأسفل الظهر. ويمكن أن يُصاب الطفل الرضيع بالجرب وينتشر الجرب في جميع أجزاء جسمه بالإضافة إلى الرأس)[١].

٤- وباء الجدري Smallpox: مرض فيروسي مُعد ، كان ينتشر من شخص لآخر عن طريق الهواء. حيث يقوم ضحية الجدري بقذف رذاذ من الأنف والفم يحتوي على الفيروس. ويستنشق شخص آخر هذا الرذاذ، فيصبح مصابًا. وفي معظم الحالات كانت الأعراض تظهر على الضحية الجديدة في مدة تتراوح بين ١٠ و ١٢ يومًا من إصابته، وهو أول مرض أعان الله الإنسان على مكافحته؛ فلقد قضى عليه التطعيم تمامًا، وقد تم عزل آخر الحالات المعروفة للجدري الذي يحدث طبيعيًا في عام ١٩٧٧م. وقد كان الجدري واحدًا من أكثر الأمراض التي يخشاها العالم، حيث قتل مئات الملايين من البشر، كما شوَّه بالندبات التي يُخلّفها، وأصاب بالعمى ملايين آخرين[٢].

أما الأوبئة التي ظهرت من منتصف القرن العشرين وإلى يومنا هذا، فنبين أشهرها، وهي الآتي:

١- الجمرة الخبيثة: (مرض معدٍ تعفُّنيّ يصيب الحيوان والإنسان وتسبِّبه جُرْثومة الفحم)[٣].

٢- الْتِهاب الكبد الوبائيّ: مرض ينتج عن الإصابة بفيروس يؤدِّي إلى التهاب الكبد وتورُّمه، وأعراضه الحمَّى والضَّعف وفقدان الشهيَّة والقيء واصفرار الجلد والصَّفراء، وتنتقل عدواه عن طريق الغذاء الملوَّث أو نقل الدم الملوَّث أو الحقن الملوَّثة[٤].

٣- جنون البقر أو الاعتلال الدماغي الإسفنجي البقري: وهو واحد من مجموعة الأمراض التي تعرف باسم الاعتلالات الدماغية الإسفنجية شبه الحادة .يسبب هذا المرض الفتاك أجساماً بروتينية صغيرة تسمى البريونات، وهذه الأجسام لها قدرة على إحداث أمراض خطيرة للحيوانات وللبشر أيضاً، ومصدر الخطورة يكمن في قدرة البريونات على تغيير شكل البروتينات الطبيعية الموجودة في خلايا مناطق حساسة- كالدماغ مثلاً- وتحويلها إلى بريونات، مسببة تلف الدماغ، فالجنون ثم الموت، ولقد أكدت التقارير العلمية أنّ الخنازير تصاب بهذا المرض، مما يجعل آكلي لحم الخنزير عرضة للإصابة بهذا المرض[٥].

٤- الإنْفُلَونْزا: هو مرض يُسببه فيروس الإنفلونزا، وتُستخدم كلمة إنفلونزا أحيانًا لتشير بصورة عامة إلى الإنفلونزا أو الأمراض المشابهة لها. تشمل أعراض الإنفلونزا الشعور بالقشعريرة والحمى، والصداع، والآلام، والضعف، وتختفي هذه الأعراض عادة بعد نحو أسبوع واحد، ومن الممكن أن تقل مقاومة جسم

(١) (الموسوعة العربية العالمية:٨/ ٢٦٣).
(٢) (المصدر نفسه:٨/ ٢٣٤).
(٣) (معجم اللغة العربية المعاصرة:١/ ٦٢٦).
(٤) (المصدر نفسه:٣/ ١٨٩٤).
(٥) ينظر: (الموسوعة العربية العالمية:٨/ ٥٣٢).

المريض للأمراض، ومن ثم فإن العدوى الثانوية مثل الالتهاب الرئوي البكتيري قد يصيب الإنسان بعد إصابته بها. وكان أخطر وباء أصاب العالم من هذه الإنفلونزا، وباء «الأنفلونزا الإسبانية»، الذي حدث عام ١٩١٨م، فقد تفشى هذا الوباء في شتى أنحاء المعمورة، مخلِّفاً وراءه ملايين الجثث، وناشراً الذعر والهلع في كل مكان[١].

٥- وباء سارس: وهو التهاب رئوي يسببه ميكروب ضعيف جداً، والقضاء عليه في خارج جسم الإنسان لا يستغرق خمس دقائق بكلور[٢] أو بغيره، أما إذا دخل جسم الإنسان فإنه ليس له علاج، فلم يجدوا له علاجاً إلى الآن، وقد أخذ ينتشر، فالآلاف من الناس يموتون من هذا المرض.

٦- كورونا فايروس: (هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراضاً تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-١٩)[٣].

٧- جائحة الفيروس التاجي المكتسب (Covid-19)، في الوقت الراهن:

(مرض كوفيد-١٩ covid-19، هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩. وقد تحوّل كوفيد-١٩ الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم. وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-١٩ في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا بأعراضه، أو تكون أعراضه لديهم خفيفة جداً. ويتعافى معظم الناس (نحو٨٠٪) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص. ولكن الأعراض تشتد لدى شخص واحد تقريباً من بين كل ٥ أشخاص مصابين بمرض كوفيد-١٩ فيعاني من صعوبة في

(١) ينظر: (المصدر نفسه: ٣/ ٢٧٨).

(٢) النسب العالمية المرخص بها في استخدام الكلور مع الماء، هي: (في عملية التعفير ٢٪ ، وفي التعقيم الطبي العالي ١٠٪، وفي الاستخدام غير الطبي ١٪) ويستمر مفعول المزيج المخفف ضمن ٢٤ ساعة فقط. بحسب الصحة العالمية.

(٣) (منظمة الصحة العالمية :
https//:www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus)

التنفس. وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة أو السكري أو السرطان. ينتشر المرض عبر الملامسة مع أشخاص آخرين مصابين بالفيروس. وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-١٩ من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم. وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبياً، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنما تسقط سريعاً على الأرض. ويمكن أن يلقط الأشخاص مرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا هذه القُطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس. لذلك من المهم الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل (٣ أقدام) من الآخرين. وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل الطاولات ومقابض الأبواب ودرابزين السلالم. ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم. لذلك من المهم المواظبة على غسل اليدين بالماء والصابون أو تنظيفهما بمطهر كحولي لفرك اليدين. والعديد من الأشخاص المصابين بعدوى كوفيد-١٩ لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جداً. وينطبق ذلك بشكل خاص في المراحل الأولى من المرض. ويمكن التقاط العدوى من شخص يعاني من سعال خفيف ولا يشعر بالمرض. وتشير بعض التقارير إلى أن الفيروس يمكن أن ينتقل حتى من الأشخاص الذين لا تظهر عليهم أي أعراض. وليس معروفاً حتى الآن مدى انتقال العدوى بهذه الطريقة)[١]. وأن ما نشهده في يومنا هذا من انتشار لهذه الجائحة وما فعله هذا الوباء من تغيير لموازين الحياة في العالم من جهة، وما قام به من فتك بالبشرية من جهة أخرى له أثر مهم في إمكانية تكوين صورة شبه مكتملة عن أثر الأوبئة التي كانت تصيب البشرية في حقب زمنية أحياناً تكون متقاربة وتكون متباعدة في أحيان أخرى، وكيف أننا مع كل ما وصلت إليه المؤسسات الصحية في الدول المتقدمة من تطور ملحوظ إلّا أنها وقفت عاجزة أمام هذا المخلوق الذي لا يرى بالعين المجردة، والذي يعد ضمن معايير العلوم الأحيائية المعاصرة بأنه كائن غير حي[٢]، لنرى قدرة الله تعالى في خلقه، نسأل الله تعالى العافية.

وهناك أمراض كثيرة صنفت بكونها معدية إلّا أن العدوى فيها على نطاق أقل من عدوى الوباء، ومنها[٣]:

١. التَّدرُّن الرِّئويّ: مرضُ الدَّرن، السُّلّ، وهو

(١) (منظمة الصحة العالمية : https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus).

(٢) فورتيري، ب. (٢٠١٦). أن تكون أو لا تكون على قيد الحياة، كيف تتحدى الاكتشافات الحديثة التعريفات التقليدية للفيروسات والحياة. دراسات في تاريخ وفلسفة العلوم البيولوجية والطبية الحيوية، (٥٩ / ، ١٠٠-١٠٨).

(٣) ينظر: (معجم اللغة العربية المعاصرة: ١/ ٧٤٢، ٧٨٠، ٣٠٦ و ٢/ ١٣٠٢، ١٠٠٤ و ٣/ ٢٠٣٩).

مرض مُعْدٍ يُصيب الرِّئتين عادة، وينتج عن الإصابة بميكروب عضويّ يصل إلى الجسم عن طريق معايشة شخص مريض.

٢. داء الكَلَب: مرض مُعْدٍ ينتقل فيروسُه باللُّعاب من بعض الحيوانات وخاصَّة الكلاب إلى الإنسان، من ظواهره هياج جنوني واضطرابات عصبيَّة تشنُّجيَّة وسَيَلان اللُّعاب فالشَّلل ثمَّ الموت.

٣. حمَّى الصَّفراء: مرض مُعدٍ ناتج عن فيروس تنقله بعوضة، يتميَّز بتلوُّن الجلد باللّون الأصفر واستفراغ دم أسود، وارتفاع درجة الحرارة.

٤. حمى النَّيْفُود: حُمَّى طفحيَّة معديّة تتميَّز بالتهاب نَزْلي وتقرُّحيّ بالغشاء المخاطي في الأمعاء الدَّقيقة وتورم بالعقد اللّمفيّة والطِّحال.

٥. الْتِهاب النُّخاع الشَّوكيّ السِّحائيّ: مرض معدٍ ينتج عن الإصابة بفيروس خاصّ ويؤدِّي إلى شلل دائم للعضلات وتدمير لأعصابها، وقد أمكن التَّحكّم في هذا المرض عن طريق الأمصال وأدّى إلى نتائج طَيِّبة.

المبحث الثاني:
أثر تبدل بعض الأحكام الشرعية التكليفية في زمن تفشي الأمراض الوبائية ومدى اسهامها في الحد من انتشار تلك الأوبئة والقضاء عليها.

إن الأحكام الشرعية المبنية على قاعدة المشقة تجلب التيسير راعت حال المكلف وانتقاله بين الصحة والسقم في أداء التكاليف الشرعية، وقد جعلت من التشخيص الطبي الدقيق من لدن الثقات أمراً معتبراً في انتقال المكلف إلى الرخص في أداء الأحكام الواجبة على الوجه الذي يحفظ فيه مراعاة المقاصد الضرورية الخمسة. والمرض لا يخلو من أن تكون المضرة الحاصلة منه إما مقتصرة على المريض، أو متعدية إلى غيره كما هو الحال في الأمراض المعدية وما كان انتشاره على نطاق أوسع ليكون مرضاً وبائياً، وعظمة التشريع الإسلامي تتضح للقاصي والداني من جديد في مراعاته لهذه التحولات المجتمعية في أزمنة الأمراض الوبائية للمريض الذي حرصت في تحقيق كل ما يمكن من شأنه برؤه مما ألَمَّ به من هذا الوباء المتفشي، والحفاظ على الصحيح المعافى من الإصابة بذلك الوباء، وما أوجبته في الأخذ بالأسباب التي منها الامتثال إلى التوصيات الصحية الصادرة عن المؤسسة الصحية الرسمية في بلد الوباء. وفي هذا المبحث نتطرق لبعض المسائل الفقهية التي شهدت ذلك الانتقال والتخفيف في العبادات والمعاملات، والصور التي أسهمت في الحد من انتشار هذا الوباء أو القضاء عليه.

المطلب الأول : أداء صلاة الجماعة في المساجد

أجمع العلماء على أَن صَلَاة الْجَمَاعَة مَشْرُوعَة وَأَنه يجب إظهارها فِي النَّاس[1]. وبتفويتها تفويت لأجر عظيم عن الصلاة منفرداً لحديث المصطفى – صَلَّى اللهُ

(١) ينظر: (اختلاف الأئمة العلماء: ١/ ١٢٩).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً))[1]. والحرص على أدائها في المسجد فيه اغتنام أجر الخطى وإجابة النداء الذي أمر به المصطفى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، مالم يكن هناك طارئ يجعل من الذهاب إلى المسجد فيه من المشقة على المكلف، كـ(الحر الشديد والمطر الشديد أو الخوف من العدو)، وهذا من التيسير على المكلف كما نصت عليه قاعدة المشقة تجلب التيسير، فضلاً عمّا إذا كان ذلك الطارئُ مرضاً وبائياً عند ذلك كان أداؤها في المنزل من باب أولى.

ولا اخْتلافَ بينَ الْعُلَماءِ في أَنَّ الْجَماعَةَ للجُمُعَةِ من فروضِ الأَعيانِ، ولا يصحُّ أَداؤُهَا إِلَّا في جَماعة[2]. أَمَّا حضور الجَماعة لسائر الصَّلوات الخمس المفروضات، فقد اختلفوا في ذلك على أقوال، وهي:

القول الأول: أنها واجبة. به قال: أبو حنيفة وأكثر أصحابه، والحنابلة، وداود الظاهري[3].

وروي ذلكَ عن: ابن مسعود ، وأَبي موسى . وبه قَال عَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْر[4].

وَاسْتَدَلُّوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، وهي الآتي:

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[5].

وجه الاستدلال: أَمرَ اللَّهُ تعالى بالرُّكوعِ مع الرَّاكِعينَ وَذلكَ يكونُ في حالِ الْمُشارَكَةِ في الرُّكوعِ، فكانَ أَمرًا بإِقَامةِ الصَّلاةِ بالجماعةِ، ومُطلَقُ الأمرِ لِوُجُوبِ العمل[6].

٢. قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ منهم معك﴾[7].

وجه الاستدلال: أَمَرَ الله تعالى بِالْجَمَاعَةِ فِي حَالِ الْخَوْفِ، وَالشِّدَّةِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَرَخَّصَ فِيهَا حَالَةَ الْخَوْفِ ، وَلَمْ يُجِزْ الْإِخْلَالَ بِوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِهَا[8].

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ))[9].

---

(١) اخرجه: (البخاري في صحيحه، برقم(٦٥٠): ١/ ١٣١) و(مسلم في صحيحه، برقم(٦٥٠):١/ ٤٥٠)، وآخرون. والحديث عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما-.

(٢) ينظر: (الحاوي الكبير:٢/ ٢٩٧).

(٣) ينظر: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/ ١٥٥)، (الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١/ ٤٥٧)، (المحلى بالآثار: ٣/ ١٠٤). وقال أحمد: هي واجبة على الأعيان وليست شرطاً في صحة الصلاة، فإن صلى منفرداً مع القدرة على الجماعة أثم وصحت صلاته. ينظر: (الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ٢٨٧)، (المغني، لابن قدامة: ٣/ ٦).

(٤) ينظر: (الحاوي الكبير: ٢/ ٢٩٧)، (المغني، لابن قدامة: ٣/ ٥).

(٥) (سورة البقرة: الآية٤٣).

(٦) ينظر: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:١/ ١٥٥).

(٧) (سورة النساء: من الآية١٠٢).

(٨) ينظر: (المغني، لابن قدامة: ٣/ ٥).

(٩) أخرجه: (البخاري في صحيحه، برقم(٢٤٢٠): ٣/ ١٢٢) و(مسلم في صحيحه، برقم(٦٥١):١/ ٤٥٠١)، وآخرون .

وجه الاستدلال: إن مِثْلَ هَذَا الْوَعِيدِ لَا يَلْحَقُ إِلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ. عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْجَمَاعَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ لَمَا هَمَّ بِالتَّخَلُّفِ عَنْهَا [1].

٤. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: ((هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَأَجِبْ))[2] .

وجه الاستدلال: (أنه إِذَا لَمْ يُرَخَّصْ لِلْأَعْمَى الَّذِي لَمْ يَجِدْ قَائِدًا لَهُ ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى)[3].

٥. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : ((مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ)) قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: ((خَوْفٌ ، أَوْ مَرَضٌ ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى))[4].

٦. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: ((مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ))[5].

٧. ومن المعقول، قالوا: (أَنَّ الْأُمَّةَ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَاظَبَتْ عَلَيْهَا وَعَلَى النَّكِيرِ عَلَى تَارِكِهَا، وَالْمُوَاظَبَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ دَلِيلُ الْوُجُوبِ، وَلَيْسَ هَذَا اخْتِلَافًا فِي الْحَقِيقَةِ بَلْ مِنْ حَيْثُ الْعِبَارَةُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ، وَالْوَاجِبَ سَوَاءٌ، خُصُوصًا مَا كَانَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْكَرْخِيَّ سَمَّاهَا سُنَّةً ثُمَّ فَسَّرَهَا بِالْوَاجِبِ فَقَالَ: الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ لَا يُرَخَّصُ لِأَحَدٍ التَّأَخُّرُ عَنْهَا إِلَّا لِعُذْرٍ؟ وَهُوَ تَفْسِيرُ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْعَامَّةِ)[6].

القول الثاني: إنها سنة مؤكدة[7]. به قال بعض الحنفية منهم الكرخي، والمالكية، وأكثر الشافعية، وبعض الحنابلة[8]. واستدلوا على ذلك بالآتي:

١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما– ، أَنَّ رَسُولَ

(١) ينظر: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:١/ ١٥٥).

(٢) أخرجه: (مسلم في صحيحه، برقم(٦٥٣): ١/ ٤٥٢)، وآخرون.

(٣) (المغني، لابن قدامة:٣/ ٦).

(٤) أخرجه: (أبو داود في سننه، برقم(٥٥١): ١/ ١٥١) و (البيهقي في الصغير، برقم(٤٨٦):١/ ١٩٠) و(الدارقطني في السنن، برقم(١٥٥٥): ٢/ ٢٩٣)، وآخرون.

(٥) أخرجه: (أبو داود في السنن، برقم(٥٤٧):١/ ١٥٠) و (ابن خزيمة في صحيحه، برقم(١٤٨٦): ٢/ ٣٧١) و (البيهقي في شعب الايمان، برقم(٢٥٩٩): ٤/ ٣٣٨) و(النسائي في السنن، برقم(٨٤٧): ٢/ ١٠٦)، وآخرون.

(٦) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/ ١٥٥).

(٧) قال الأترازي: يعني سنة في قوة الواجب، وهي التي تسميها الفقهاء سنة الهدى، وهي التي أخذها هدى وتركها ضلال، وتاركها يستوجب إساءة وكراهية. ينظر: (البناية شرح الهداية: ٢/ ٣٢٤).

(٨) ينظر: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/ ١٥٥)، (البناية شرح الهداية: ٢/ ٣٢٤)، (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢/ ٨١)، (الحاوي الكبير: ٢/ ٢٩٧)، (المجموع شرح المهذب: ٤/ ١٨٢)، (الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ٢٨٧).

اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: ((صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً))[1].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على أن الْجَمَاعَةَ لِإِحْرَازِ الْفَضِيلَةِ وليست بواجبة[2].

٢. أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُنْكِرْ عَلَى اللَّذَيْنِ قَالَا : صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَأَنْكَرَ عَلَيْهِمَا[3].

٣. ومن المعقول، قالوا: (إنها لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي الصَّلَاةِ لَكَانَتْ شَرْطًا لَهَا كَالْجُمُعَةِ)[4].

القول الثالث: قالوا: فرض كفاية . به قال الإمام الشافعي وبعض أصحابه منهم أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ و أبو إسحاق[5]، والطحاوي من الحنفية[6]، وَنَقَلَه الْمَازِرِيُّ عَنْ بَعْضِ المالكية[7].

واستدلوا على ذلك بأدلة عديدة منها حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ المتقدم، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ... الحديث))[8].

الرأي المختار :

يرى الباحث والله أعلم أن الرأي المختار ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني في القول بأن أداء صلاة الجماعة في المسجد سنة مؤكدة عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهي مَشْرُوعَة يجب إظهارها في النَّاس. أما الجماعة من حيث الجملة فهي فرض كفاية وللمكلف إقامتها في غير المسجد إذا تعذر الذهاب إليه، مع الحرص على أدائها فيه لاغتنام الأجر الذي أخبر عنه النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولما لها من أفضلية على صلاة المكلف منفرداً كما تقدم بيانه في الاستدلال. وتنعقد الجماعة باثنين؛ لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ))[9]. وإدراكُ فضيلة صلاة الجماعة عند جمهور الفقهاء يكون باشتراك المأموم مع الإمام في جزء من صلاته، ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام[10]. وجمع ابن رشد بين الأقوال، فقال: (فَرْضُ كِفَايَةٍ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، سُنَّةٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، فَضِيلَةٌ لِلرَّجُلِ فِي خَاصَّتِهِ)[11].

وذهب العلماء بمذاهبهم الخمسة وبآرائهم المختلفة إلى القول بأن للمكلف ترك الجماعة في المسجد إذا ما تعذر حضورها أو اقامتها سواء كانت

(١) حديث صحيح تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:١/ ١٥٥).

(٣) ينظر: (المغني، لابن قدامة: ٣/ ٥).

(٤) (المغني، لابن قدامة: ٣/ ٥).

(٥) ينظر: (الحاوي الكبير:٢/ ٢٩٧)، (البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/ ٣٦١)، (المجموع شرح المهذب:٤/ ١٨٢).

(٦) ينظر: (البناية شرح الهداية:٢/ ٣٢٤).

(٧) ينظر: (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:٢/ ٨١).

(٨) تقدم تخريجه في أصحاب القول الأول.

(٩) (الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ٢٨٧). الحديث رواه عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (ابن ماجه في سننه، برقم(٩٧٢): ١/ ٣١٢) و(البيهقي في الكبرى، برقم(٥٠٠٨): ٣/ ٩٧) و (الدارقطني في سننه، برقم(١٠٨٧): ٢/ ٢٤)، وآخرون .

(١٠) ذهب الإمام مالك وأكثر أصحابه إلى أن صلاة الجماعة تدرك ويَحْصُل فَضْلُهَا بِإِدْرَاكِ ركعة كاملة مع الامام. ينظر: (التاج والاكليل لمختصر الخليل ٢/ ٣٩٧).

(١١) (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٨١).

فرض عين أم فرض كفاية أم سنة مؤكدة ، والأعذار المانعة من الذهاب إلى المسجد إما خاصة أو عامة، فالعذر الخاص كالمرض الذي يشق على صاحبه أو أن يكون قيِّمًا بمريض يخاف ضياعه، ... الخ. أما العذر العام: فنحو المطر، ومثله انتشار المرض الوبائي.

وبناءً على ما تقدم فإن المكلف إذا ما شهد عصر انتشار المرض الوبائي، ينظر إلى المؤسسة الصحية المعتمدة الموثوق بها في بلده فإن قررت حقيقة الانتشار لهذا المرض في بلده وأوصت بعدم حضور الجماعة ومنع التجمعات في المساجد وغيرها من المرافق العامة منعاً لانتشار العدوى، واستندوا في ذلك إلى حقائق علمية، ففي هذه الحالة على المكلف الامتثال؛ لأن هذه التوصية معتبرة شرعاً لما فيها من الحفاظ على مقصد مهم من مقاصد التشريع وهو حفظ النفس. وإلى أن يتم السيطرة الجزئية فتصدر التوصيات في العودة التدريجية المشروطة باتباع الأساليب الوقائية، وهذا ما شهدناه في يومنا هذا من انتشار وباء كورونا فايروس المستجد المتمثل في جائحة كوفيد-١٩ (Covid-19) فأغلقت المساجد إغلاقاً مؤقتاً بفتاوى شرعية صادرة عن المجامع الفقهية المعتمدة[١]، بناءً على التوجيهات الملزمة الصادرة عن المؤسسات الصحية التي تعمل على الحد من انتشار الوباء الذي خرج عن سيطرة تلك المؤسسات، وعلى المكلف الحرص على أدائها في بيته مع أهل بيته لاغتنام الأجر المترتب عليها.

المطلب الثاني: الإنابة في الأضحية والعقيقة ونذر الذبح

الأضحية سنة ثابتة عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، واختلف العلماء أهي واجبة أم لا، والذي عليه جهور العلماء أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ الْمُوسِرِ[٢]، وذبح الأضاحي من العبادات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، وهي من بين أفضل العبادات المالية كما ان أفضل العبادات البدنية الصلاة، لقول الله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٣].

ولا خلاف بين العلماء في أن الأضحية من بين العبادات التي يجوز فيها الإنابة[٤]، وأن أعمال الأضحية من الأعمال التي تقبل النيابة شرعًا فيجوز التوكيل بشراء الأضحية وذبحها وتوزيع لحمها، مع

(١) ومن هذه الفتاوى فتوى المجمع الفقهي العراقي (العدد/ ١٤٥، في ٣/ رجب ١٤٤١هـ. ٢٧/ ٢/ ٢٠٢٠م). وفتاوى أخرى صدرت عن هيئات كبار العلماء في العالم الاسلامي، والتي منها ما أصدره مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي من توصيات ندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» الفقرة ٧و٩.
https://www.oic-oci.org/topic.

(٢) وذهب أبو حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهم الله، أن الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار. ينظر: (الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤/ ٣٥٥).

(٣) (سورة الكوثر: الآية٢).

(٤) ينظر: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ٦٧)، (البناية شرح الهداية: ١٢/ ٥٧)، (المجموع: ٨/ ٤٠٥)، (البيان في مذهب الامام الشافعي: ٤/ ٤٤٨)، (مختصر الخرقي: ١/ ١٥٧).

تعلق الأحكام في المضحي الباذل لمالها أو لما يضحى به، وان كان المستحب أن يتولى المضحي ذبح أضحيته بيده إن تمكن من ذلك، ويشترط في الوكيل أن يكون أميناً عالماً بأحكام الأضحية وفقهها، فإن كان جاهلاً بذلك فلا تصح إنابته وتوكيله.

وبناءً على ذلك يجوز للمضحي في زمن انتشار الأمراض الوبائية من باب أخذ التدابير الوقائية إنابة من توافرت فيه الشروط في شراء الأضحية وذبحها وتوزيع لحمها بل ذلك يعد أولى إن خشي على نفسه من الإصابة بالوباء، وإن كان المستحب أن يشهد المضحي أضحيته لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– : ((يَا فَاطِمَةُ قَوْمِي إِلَى أُضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ وَقُولِي: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ))[1]، إلّا أن ذلك قد يتعذر مع انتشار الجوائح والأوبئة. أما المصاب فالإنابة في حقه أولى وآكد، وكذا الحال بالنسبة لذبح العقيقة والنذور يجوز التوكيل في أدائها عموماً وهو زمن انتشار الأوبئة آكد لما بينا.

المطلب الثالث: عيادة المريض بالمرض الوبائي.

إن الذي عليه أهل العلم أن المريض إن كان مرضه وبائياً يفتك به وينتشر إلى غيره لم يكن بد من عزله وإبعاده عن الناس، والتحرُّز الوقائي هو مبدأ إسلامي وأول ما يدعو إليه أهل التخصص في الطب لتضييق دائرة المرض، وذلك ما يُسمَّى في عصرنا بـ «الحَجْر الصِّحِّي » . وبذلك فإن عيادة المريض وإن كانت مستحبة في الإسلام لما يترتب عليها من الأجر العظيم إلّا أن الحفاظ على النفس من تعرضها للهلاك باحتمالية انتقال العدوى من المريض إلى الصحيح أعظم[2]. والقاعدة الفقهية في ذلك: (أن كلَّ ما تعيَّن طريقاً للسلامة في الحال وسببًا للعافية في المآل فهو واجب شرعًا وعقلًا).

كما لا يجوز على المريض إخفاء مرضه عن الآخرين مما يتسبب بإصابة الآخرين بذات المرض فيتحمل الإثم في ذلك، وقد جاءت السنة تبين ذلك في مواضع عدة منها:

١. عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: ((لاَ تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ))[3].

٢. عنَ فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضًا عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا: أَرْضُ أَبْيَنَ هِيَ

(١) أخرجه: (الحاكم في المستدرك، برقم(٧٥٢٤): ٤/ ٢٤٧) و(البيهقي وفي شعب الإيمان، برقم(٦٩٥٧): ٩/ ٤٥٢، وفي الكبرى برقم(١٠٢٢٥): ٥/ ٣٩١)، وآخرون.

(٢) ذهب بعض العلماء الى تعليل النهي: (بانه ليس بنهي تحريم، وإنما هو نهي أدب وإرشاد من ناحية قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا يحل الممرض على المصح، وليحل المصح حيث شاء» ، لئلا يقع بنفسه إن قدم عليه فأصابه فيه قدر أنه لو لم يقدم عليه لنجا منه). (البيان والتحصيل: ١٧/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه: (البخاري في صحيحه، برقم(٥٧٧٤): ٧/ ١٧٩) و (مسلم في صحيحه، برقم(٢٢٢١): ٤/ ١٧٤٣)، وآخرون .

أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا، وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ - أَوْ قَالَ: إِنَّ بِهَا وَبَاءً شَدِيدًا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ الْقَرَفَ التَّلَفُ))(١).

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ))(٢).

٤. عنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ))(٣).

وجه الاستدلال فيما تقدم:

بين النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن الأمراض لا تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى، وأن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهى عليه الصلاة والسلام عن الدنو منها ليبين أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ولذلك فاتخاذ الأسباب مأمور به شرعاً. أما في قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((لا عدوى))، هو نفي صحة الطيرة والعدوى، وذهب العلماء إلى أن المقصود منه على وجه المبالغة، قال العمراني: (وإنما نفى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- العدوى الذي يعتقده الملاحدة، وهو أنهم يعتقدون أن الأدواء تعدى بأنفسها وطباعها، وليس هذا بشيء؛ وإنما العدوى التي نريدها أن نقول: إن الله أجرى العادة بأن يخلق الداء عند ملاقاة الجسم الذي فيه الداء)(٤). فيتضح بذلك أن الأخذ بالأسباب والاحتياط لا يتنافى مع التوكل على الله والاعتقاد التام أن كل شيء بقدر الله .

وقد تكون ملازمة المريض في المرض الوبائي واجبة أحياناً إذا ما كان يربط بالمريض الرحم والنسب، في القيام على خدمته إن أقرَّ الطب أن القيام بمداراته وعلاجه ممكنة من لدن أبنائه وأقاربه أو من يهمه أمره للضرورة، فيحدد في ذلك من يقوم عليه حتى يبرأ من أبنائه أو أقاربه أو من المقربين إليه وعليهم عزل انفسهم المدة المقررة لكونهم مخالطين واحتمال نقلهم العدوى للآخرين واردة وإن لم تظهر عليهم الأعراض، مع التوكل على الله بأن ما أصابهم بقدر الله تعالى وأخذ الحيطة والأسباب المؤدية إلى سلامتهم قدر الإمكان. وهذا ما شهدناه في يومنا عند انتشار جائحة كورونا أنَّ الأعداد لما أخذت بالازدياد عن الطاقة الاستيعابية القصوى للمؤسسات الصحية دعت تلك المؤسسات إلى اعتماد الحجر المنزلي وأخذ التدابير العلاجية منزلياً؛ لعجزهم عن متابعة أعداد المصابين، وذلك حدث حتى في البلدان المتقدمة كبريطانيا. وبذلك نقول إن

(١) أخرجه: (أحمد في مسنده، برقم(١٥٧٤٢): ٢٥/ ١٨) و (البيهقي في الكبرى، برقم(١٩٥٨٢): ٩/ ٥٨٣، وفي شعب الإيمان، برقم(١٣٠٢): ٢/ ٥٨٣). والْقَرَفُ: هو (مُدَانَاةُ الْوَبَاءِ). (شعب الأيمان: ٢/ ٤٩٦).

(٢) أخرجه: (البخاري، برقم(٥٧٠٧): ١/ ١٦٤)، وآخرون.

(٣) أخرجه: (مسلم في صحيحه، برقم(٢٢٣١): ٤/ ١٧٥٢)، وآخرون.

(٤) (البيان في مذهب الإمام الشافعي٩/ ٢٩٢)، (المجموع شرح المهذب: ١٦/ ٢٦٩).

مخالطة ذوي المصاب للمصاب الذي يعجز عن إنجاز برنامجه العلاجي والغذائي اليومي، فيه من الأجر العظيم إذا ما احتسب ذلك لله وتوكل على الله واتخذ التدابير الوقائية اللازمة.

المطلب الرابع: استباق وقوع المرض بأخذ اللقاح أو التطعيم المضاد.

إنَّ مما توصل إليه علماء الطب في أواخر القرن السابع عشر هو اكتشاف ما يسمى بـ(اللقاح أو التطعيم)، المضادة لبعض الأمراض الوبائية[1]، مع ما قد يسببه هذا اللقاح في بعض الأحيان من أعراض طارئة لمدة يسيرة كالحمى وبعض الألم إلّا أن العلماء أجازوا ذلك تحسباً من الإصابة بالمرض الوبائي، وهو من باب الأخذ بالأسباب ودفع الضرر الأكبر بالأصغر. وقاعدة الشريعة في هذا: (دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما)[2]، أي إن أدنى المفسدتين تُرتكب من أجل دفع أعلاهما إذا كان لابد من موافقة إحداهما.

والدليل من السنة على مشروعية الاحتياط ودفع البلاء، يتمثل فيما يأتي:

١. عَنْ عَامِر بن سَعْد، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، يَقُولُ : ((مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ ، وَلاَ سِحْرٌ))[3].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على الأخذ بالأسباب في الاحتياط ودفع البلاء قبل وقوعه.

٢. وعَنْ جَابِر بن عبد الله ، عَنْ رَسُولِ الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: ((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ))[4].

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : ((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً))[5].

وجه الاستدلال: فيما تقدم دلالة على أهمية الجد والاجتهاد وبذل الوسع في الوصول إلى الدواء المناسب الذي جعل الله تعالى فيه برء المريض أياً كان مرضه.

أما إذا ما أثبت الطب أن بعض اللقاحات أو التطعيمات تتسبب في إلحاق ضررٍ بجسم الإنسان أو أن نسبة تأثيراتها الضارة أكثر من نسبة ما تدفعه من الأمراض فلا يجوز استعمالها حينئذ ، لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[6].

---

(١) ريدل ، س. (٢٠٠٥). إدوارد جينر وتاريخ الجدري والتحصين في وقائع المركز الطبي بجامعة بايلور، (١٨/ ٢١-٢٥).

(٢) (الأشباه والنظائر، للسبكي:١/ ٤٥).

(٣) أخرجه: (البخاري في صحيحه، برقم(٥٧٧٩): ٧/ ١٨١) و (مسلم في صحيحه، برقم(٢٠٤٧): ٣/ ١٦١٨)، وآخرون.

(٤) أخرجه: (مسلم في صحيحه، برقم(٢٢٠٤): ٤/ ١٧٢٩)، وآخرون.

(٥) أخرجه: (البخاري في صحيحه، برقم(٥٦٧٨): ٧/ ١٥٨)، آخرون.

(٦) أخرجه: (البيهقي في الكبرى، برقم(١١٣٨٤): ٦/ ١١٤) و (الدارقطني في سننه، برقم(٢٣٤٥): ٢/ ٦٦).

المطلب الخامس: السلام بالمصافحة والتقبيل والعناق في زمن تفشي الأمراض الوبائية.

أ. السلام بالمصافحة[1]:

إن مصافحة الرجل المسلم لأخيه المسلم باليد تعد من كمال المودة، والسلام بالمصافحة مشروع بفعل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، إذ كان النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يصافحه أصحابه ويصافحهم ، وكان الصحابة – رضي الله عنهم– إذا تلاقوا تصافحوا أسوة بسنة نبيهم.

حكم المصافحة:

ذهب عامة العلماء إلى القول باستحباب المصافحة[2]، ومما ورد من أقوال العلماء في حكم المصافحة، قول الإمام النَّوَوِي– رحمه الله تعالى–: (الْمُصَافَحَةُ سُنَّةٌ عِنْدَ التَّلَاقِي لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ)[3]. ومما استدلوا به على القول باستحباب السلام بالمصافحة:

١. عَنِ الْبَرَاءِ بن عازب ، قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَتَلَاقَيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا)[4].

٢. عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَس بن مالك، أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: نَعَمْ[5].

وجه الاستدلال مما تقدم: في الحديث والأثر دلالة على تأكيد مشروعية السلام بالمصافحة والحث عليه وهو سنة ثابتة عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–؛ لما يترتب على ذلك الفعل من المودة والوئام في قلوب المتصافحين والتي يحرص الإسلام على تحقيقها وأثاب عليها في ضمن مبادئ المحبة والأخوة في الله.

المصافحة في زمن تفشي المرض الوبائي:

إن ما تقدم في حكم المصافحة في حال كون المتصافحَين قد غلب على الظن سلامتهما من الأمراض الظاهرة، أما في حال ثبوت مرض ظاهر في أحد المتصافحَين، (كالبرص والجذام) فقد كره العلماء مصافحتهما[6]؛ لما دلت عليه السنة النبوية المطهرة فيما روي في حديث عَمْرو بْن الشَّرِيد المتقدم، كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ))[7]، وكان من عادته –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–المصافحة فامتنع

(١) المصافحة هي إلصاق صفحة الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه، يقال: تصافح الشَّخصانِ إذا سلَّم أحدُهُما على الآخر يدًا بيدٍ . ينظر: (معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/ ١٢٩٩).

(٢) ينظر: (بدائع الصنائع: ٥/ ١٢٤)، (البيان والتحصيل: ١٨/ ٢٠٦)، (فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، صـ٤٤٧)، (كشاف القناع عن متن الاقناع: ٢/ ١٥٤).

(٣) (المجموع: ٤/ ٦٣٣)، (فتح الباري: ١١/ ٥٥).

(٤) أخرجه: (أحمد في مسنده، برقم(١٨٥٤٧):٣٠/ ٥١٧) و (ابن ماجة في السنن، برقم(٣٧٠٣):٢/ ١٢٢٠) و (ابو داوود في السنن، برقم(٥٢١١): ٤/ ٣٥٤)، وآخرون .

(٥) أخرجه: (البخاري في صحيحه، برقم(٦٢٦٣): ٨/ ٧٣).

(٦) ينظر: (فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: صـ٤٤٧)، (حاشية الجمل على شرح المنهج: ٤/ ١٢٦).

(٧) أخرجه: (مسلم في صحيحه، برقم(٢٢٣١): ٤/ ١٧٥٢)، وآخرون.

من مصافحته لأجل الجذام. لما قد يترتب على ذلك من انتقال المرض بالعدوى، فإذا كان ذلك الحكم في المصافحة تحول من الاستحباب إلى الكراهية في حال ثبوت مرض يشخص على مستوى الأفراد، ففي زمن انتشار المرض الوبائي أشد كراهية وخاصة الأمراض التي يثبت انتشارها بالملامسة كالذي نشهده في يومنا هذا من انتشار وباء كورونا فايروس المستجد كوفيد-١٩، وبذلك يكون تعمد السلام بالمصافحة مكروهاً كراهة تحريمية، وإجابة المصافحة لمن مدت له يد المصافِح مكروه كراهة تنزيهية في زمن انتشار مثل هذه الأمراض التي أثبت أصحاب التخصص في الطب انتشارها بالملامسة؛ لمعارضتها مع مقصد من المقاصد الشرعية الضرورية الخمسة وهي الحفاظ على النفس، ويمكن إحياء سنة مهجورة بدلاً من المصافحة في هذه الأوقات العصيبة وهي السلام ببشاشة الوجه، لما روي عن أبي ذر- رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم -: ((لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ))[١].

ب. السلام بالتقبيل والعناق:

السلام بالتقبيل والعناق إما أَن يكون بين الكبار، أو تقبيل الكبير للصغير، وذهب أكثر العلماء إلى القول بكراهة السلام بالتقبيل والعناق بين الكبار[٢] في الظروف الطبيعية؛ لما روي عن أَنَس-رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ: الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ))[٣].

وذهبوا إلى القول باستحباب تقبيل الرجل للصغير سواء أكان ولده أم ولد غيره؛ لما روي عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْها-، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ))[٤].

والسلام بالتقبيل والعناق بين الكبار أولى بالمنع من السلام بالمصافحة في زمن تفشي الأمراض الوبائية فضلاً عما بينا من حكم كل منهما؛ لأن انتشار العدوى فيه آكد من المصافحة إذ تعد ملامسة الوجه أخطر؛ لكون مدخلات العدوى إلى داخل الجسم متعلقة به كـ(العينين والأنف والفم) ، وقد أوصت بذلك المؤسسات الصحية المعتمدة المعنية بالأمراض الوبائية في يومنا هذا، وفي ظل ما نشهده من انتشار لجائحة كورونا فايروس(Covid-19)، أثبتت الدراسات أن

---

(١) أخرجه: (مسلم في صحيحه، برقم(٢٦٢١): ٤/ ٢٠٢٦).

(٢) ينظر: (أسنى المطالب في شرح روض الطالب:٣/ ١١٤)، (حاشية الجمل: ٤/ ١٢٦). (فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: صـ ٤٤٧)، (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٣/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه: (أحمد في مسنده، برقم(١٣٠٤٤): ٣/ ١٩٨) و(الترمذي في السنن، برقم(٢٧٢٨): ٤/ ٣٧٢).

(٤) أخرجه: (البخاري في صحيحه، برقم(٥٩٩٨): ٨/ ٧) و (مسلم في صحيحه، برقم(٢٣١٧):٤/ ١٨٠٨)، واللفظ لمسلم.

المدخل الرئيس لانتقال العدوى هو: (العينان والأنف والفم)[1]، عبر الملامسة للأجسام الملوثة بالوباء.

وكذا السلام بتقبيل الكبير للصبي في زمن تفشي الأمراض الوبائية يأخذ ذات الحكم المتقدم في السلام بالتقبيل والعناق بين الكبار؛ لتحقق العلة من النهي، في احتمالية نقل العدوى من الكبير إلى الصبي والعكس كذلك[2]، إذ اثبتت الدراسات أن الأجهزة المناعية في بعض الصغار والكبار يمكن أن تقاوم بعض الأمراض الوبائية فلا تظهر أعراض المرض الوبائي على الصغير إلّا أنه يكون حاضناً للمرض ويمكن أن ينقله إلى غير بعدوى الملامسة كما هو الحال في جائحة – كوفيد ١٩ (Covid-19).

المبحث الثالث

إسهام الأحكام الشرعية في دعم السبل الوقائية والجوانب النفسية للحد من انتشار الأمراض الوبائية والقضاء عليها

المطلب الأول: حكم الحجر الصحي[3]:

(منزلي مناطقي دولي)

إنَّ مما لا يخفى على كل عاقل مدرك أن تطبيق النظام الصحي ضمن التوجيهات الصادرة عن المؤسسات المختصة في الدول التي شهدت انتشاراً لوباء معين فيه من الأثر الكبير في الحد من انتشار ذلك الوباء والقضاء عليه تدريجياً، وأن من أُولى الخطوات التي تدعو تلك المؤسسات إلى تطبيقها هو التزام مبدأ الحجر الصحي، ويطبق بحسب خطورة الموقف إما أن يكون منزلياً في حال تحديد إصابات خفيفة مسيطر عليها، ويمكن أن يتحول إلى مناطقي حال انتشاره في منطقة معينة دون غيرها، أو يكون دولياً حال خروج الأمر عن سيطرة المؤسسات الصحية في تلك الدول في الحد من انتشار ذلك الوباء ليتحول إلى جائحة تجتاح العديد من بلدان العالم كالذي شهدناه في واقعنا المعاصر من تدرج في الإعلان عن جائحة (Covid-19) من لدن منظمة الصحة العالمية بين مرض معد إلى وباء سريع الانتشار وإلى جائحة تخرج عن السيطرة، والإسلام كما بيّنا جعل من قرارات المؤسسات الصحية المختصة المبنية على حقائق علمية واقعية معتبرة في منع كل ما من شأنه تهديد سلامة الإنسان وحياته والحفاظ على أمنه الصحي، ومن هذا المنطلق أقر بوجوب التزام الحجر الصحي بأصنافه الثلاثة: (المنزلي والمناطقي والدولي)، إذ يتحقق بتطبيقه الحفاظ على النفس كما بيّنا، والمال الذي يضطر إلى

(١) لا روزا، جي، فراتيني، إم، ليبرا، إس دي، إياكونيلي، إم، وموسيلو، إم، (٢٠١٣). العدوى الفيروسية المكتسبة في الداخل من خلال انتقال الهواء أو الرذاذ أو الاتصال. حوليات المعهد العالي للصحة، (٤٩/ ١٢٤-١٣٢).

(٢) دراسة علمية نشرت في مجلة (Gamma Pediatrics Magazine) الطبية الامريكية، تثبت عبرها امكانية انتقال العدوى من الاطفال الى الكبار .

(٣) الحجر الصحي: هو عزل المنطقة الموبوءة عن سائر البلاد، فلا يُسمح بدخول صحيح إليها، ولا بخروج موبوء منها. وقد أشارت إلى ذلك السنة النبوية المطهرة قبل اكثر من ١٤٠٠عام، وفي ذلك اشارة إلى عظمة هذا الدين في الحفاظ على الأمن الصحي للمجتمعات البشرية.

هدره في حال إصابته في شراء العلاجات باهظة الثمن، والقارئ لتاريخ الإسلام وحضارته يجد أن الإسلام أول من دعا إلى تطبيق الحجر والتباعد للحد من انتشار العدوى والقضاء على الأمراض المعدية.

أدلة مشروعية الحجر الصحي:

١. عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، قال: قال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (الطَّاعُونُ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ)[1].

وجه الاستدلال:

في الحديث الصحيح دلالة واضحة على أن الإسلام أول من أقر بتطبيق الإجراء الوقائي للحد من انتشار المرض الوبائي المسمى في يومنا هذا بـ(الحجر الصحي)، والذي لم تعرفه أوروبا إلّا سنة ١٣٧٠م عندما بدأت مدينة (البندقية) بإيطاليا تنفيذ الحجر الصحي، وكرواتيا سنة ١٣٧٧م، في مدينة دوبروفنيك على الساحل الدلماسي[2]، وقد سبقهم في ذلك المسلمون بمئات السنين. وفيه دلالة واضحة في إلزام تطبيق الحجر الصحي المتمثل بمنع الخروج من البلد الذي شهد فيها انتشاراً واضحاً للمرض الوبائي، وكذا منع الدخول إليها حفظاً على الداخل من أن تصيبه عدوى المرض.

ومما يدل على الإعجاز العلمي في هذا الحديث ما جرى من حوار بين د. جون لارسن كبير أطباء المستشفى الرسمي في كوبنهاجن وهيئة الإعجاز العلمي: إذ سئل د. جون لارسن : (إذا كنتَ حاكماً على مدينة، وأُصيبت تلك المدينة بمرض وبائي خطير؛ أو ما يُسمى بالطاعون؛ فماذا تفعل يا دكتور؟ قال: سآتي بالجنود، وأضرب حصاراً على المدينة؛ لمنع الدخول إليها، والخروج منها. قيل له: أمّا أن تمنع الدخول فقد علمناه، ولكن لماذا تمنع الخروج منها؟ قال: لأن الدراسات في المدَّة المتأخرة كشفت لنا أنه عندما يكون الطاعون منتشراً في مدينة من المدن، أو منطقة من المناطق؛ فإن عدد الذين تظهر عليهم أعراض المرض تتراوح نسبتهم ما بين١٠إلى٣٠ ٪. قيل له: والباقون من سكان المدينة ما بالهم؟ قال: هؤلاء الباقون يحملون الجرثومة في أجسادهم، لكن جهاز المناعة عندهم يتغلب على الجراثيم، فتبقى في الجسم، ولكنها لا تضره، فإذا بقي هذا الصحيح في البلدة التي فيها الطاعون فلا خوف عليه، لأنه ملقَّحٌ، ولأن عنده مقاومة من جهاز المناعة تدفع عنه المرض. أما لو خرج من هذه المدينة – أو البلدة – فإنه يخرج حاملاً لهذه الجرثومة، فينقل ذلك المرض إلى مدينة جديدة، وقد ينشأ عن ذلك هلاك الملايين من البشر، بسبب خروج هذا المصاب ... قيل: إلى متى يستمر هذا الحصار المضروب على هذه المدينة؟ قال: إلى وقت يسير، حتى يتغير سلوك

(١) أخرجه: (البخاري في صحيحه، برقم(٣٤٧٣): ٤/ ٢١٣)، وآخرون .

(٢) جريمك، ام دي، بوكيت سي، المحررين، (١٩٩٧). بدايات الحجر الصحي البحري [بالفرنسية]. الإنسان والصحة والبحر. باريس: بطل هونوري.(٣٩-٦٠).

الجرثومة، بإضافة خصيصة وراثية جديدة، حتى تذهب فيها خصيصة العدوى التي تنتشر، وتنقل المرض إلى الآخرين)[1]. وهو ما تطرق إليه المسعودي، بقوله: (إذا حصل ببلد طاعون، فمن كان بذلك البلد فأمره مخوف، وإن لم يطعن بعد)[2].

٢. عن عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما-: (أن عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسَرْغ[3] لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فقال ابن عباس: قال عمر: ادعوا لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم فأخبر بهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه فقال بعضهم: قد جئت لأمرٍ ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء قال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي من مكان ها هنا من مشيخة قريشٍ من مهاجرة الفتح فدعاهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهرٍ فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله -عز وجل- فقال عمر: لو غيرك قال هذا يا أبا عبيدة، وكان عمر يكره خلافه. نعم: نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبلٌ فهبطت بها وادياً له عدوتان إحداهما خصبةٌ والأخرى جدبةٌ أليس إذا رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يقول: ((إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ))، فحمد الله عمر ثم انصرف)[4].

وجه الاستدلال: قال الحافظ ابن حجر- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

(وفي هذا الحَديث جَوَاز رُجُوع مَن أَرَادَ دُخُول بَلدَة فَعَلِمَ أَنَّ بِهَا الطَّاعُون، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيسَ مِن الطِّيَرَة، وَإِنَّمَا هِيَ مِن مَنْع الإِلقَاء إِلَى التَّهْلُكَة، أَو سَدّ الذَّريعَة ....، وَفِي الحَديث أَيضاً: مَنْع مَنْ وَقَعَ الطَّاعُون بِبَلَدٍ هُوَ فِيها مِن الخُرُوج مِنهَا)[5].

٣. وعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قالت : قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ، وَالطَّاعُونِ قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَمَا الطَّاعُونُ ؟ قَالَ : غُدَّةٌ كَغُدَّةِ

(١) ينظر: (مجلة الاعجاز العلمي ، العدد الرابع، صادرة عن رابطة العالم الاسلامية، رابط العدد:
http://www.eajaz.org/index.php/component/content/category/62-1

(٢) (البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٨/ ١٩٠).

(٣) سَرْغ: هي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز. قيل في ستة أميال من مكة بها قبر ميمونة - رضي الله عنها- . ينظر: (فتح الباري شرح صحيح البخاري:١/ ١٣١).

(٤) أخرجه: (البخاري في صحيحه، برقم(٥٧٢٩): ٧/ ١٣٠ ومسلم، برقم(٢٢١٩): ٤/ ١٧٤٠)، وآخرون .

(٥) (فتح الباري شرح صحيح البخاري:١٠/ ١٨٧).

الإِبِلِ ، الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ))[1].

٤. وعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي: ((أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ))[2].

حكم تطبيق الحجر الصحي في زمن انتشار الوباء:

الذي عليه جمهور العلماء عدم جواز القدوم إلى البلد الذي شهدت انتشار المرض الوبائي إلّا لحاجة[3]، كما لو كان لا يستطيع العودة إلى بلده إلّا بالمرور عبرها كترانزيت الطيران، فلا بأس (إذا أَمِنَ من نقل العدوى بحمله للمرض)[4]، وكان محتاجاً لذلك الانتقال.

أما الخروج من الأرض الموبوءة فيما سوى وباء الطاعون فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: ذهب إلى أن كل مرض عام ينتشر في جهة من الأرض بالعدوى[5] وتكثر فيه الموتى له حكم الطاعون. وعليه فإن الفرار من بلد الوباء حرام. وقالوا بجواز الخروج من أرض الوباء لمن لم يكن خروجه فراراً من الوباء، وإنما انتهاء سبب وجوده لحاجة أو مهمة وانتهت، كـ(التجارة أو التداوي أو العمل أو الدراسة)، إذا أَمِنَ من نقل العدوى بحمله للمرض.

وهو ما عليه أكثر المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو ما أفتى به أكثر العلماء المعاصرين في ظل جائحة كورونا فايروس[6].

---

(١) أخرجه: (أحمد في مسنده، برقم(٢٤٥٧): ٦/ ٨٢ و برقم(٢٥٦٣١): ٦/ ١٤٥).

(٢) أخرجه: (البخاري في صحيحه، برقم(٣٤٧٤): ٤/ ١٧٥).

(٣) ينظر: (الذخيرة، للقرافي: ١٣/ ٣٢٥)، (كفاية الطالب: ٢/ ٦٤٤)، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣/ ١٦٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١١/ ١١٣)، والإمام مالك له وجه تخيير فهو لا يرى بأساً إن خرج أو أقام على البلد الذي فيه الطاعون، وذهب إلى انه ليس في ذلك مخالفة النهي الوارد في الحديث، إذ ليس بنهي تحريم، بل له الأجر إن شاء الله إذا قدم عليه موقنا بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، فهو يؤجر إذا قدم عليه لهذا الوجه، ويؤجر إذا لم يقدم عليه لاتباع نهي النبي. ينظر: (البيان والتحصيل: ١٧/ ٣٩٧)، الذخيرة: ١٣/ ٣٢٦).

(٤) إن أمن انتقال العدوى في وقتنا المعاصر ممكن أن يتوصل إليه عبر الاجراءات الصحية التي تتخذها الدول عند المعابر الحدودية البرية والجوية في إجراء الفحوصات للمسافرين ومنع من ثبتت اصابته بالمرض الوبائي من السفر. (الباحث)

(٥) العدوى الوبائية الخطرة: هي التي تكون سريعة الانتشار عبر الاستنشاق والمجالسة والمعايشة، وهناك أنواع أخرى من العدوى للأمراض الوبائية لا تنتقل إلّا باختلاط دم المصاب بدم الصحيح أو المعاشرة الجنسية، وتعد هذه الأمراض الوبائية كوباء الإيدز مع خطورته إلّا أنه أقل انتشاراً مما سواها. (الباحث)

(٦) ينظر: (الذخيرة: ١٣/ ٣٢٥)، (كفاية الطالب الرباني: ٢/ ٦٤٤)، (تحفة المحتاج شرح المنهاج: ٣/ ١٦٦)،

وقال القرافي، قوله: (لَا يُقْدَمُ عَلَى الْوَبَاءِ لِأَنَّهُ تَغْرِيرٌ بِالنَّفْسِ وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ لِأَنَّهُ اسْتِسْلَامٌ لِقَدَرِ اللَّهِ وَالرِّجْسُ الْعَذَابُ وَأَوَّلُ وُقُوعِ الطَّاعُونِ كَانَ عَذَابًا وَهُوَ الْيَوْمُ شَهَادَةٌ لِمَنْ وَقَعَ بِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ أَحَدُ التِّسْعَةِ الشُّهَدَاءِ وَيَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْ بِلَادِ الْوَبَاءِ لِغَرَضٍ آخَرَ غَيْرِ الْفِرَارِ)[1].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة المتقدمة. وذكر ابن القيم خمس حِكَمٍ فِي الْمَنْعِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي قَدْ وَقَعَ الوباء بها والخروج منها[2]:

أَحَدُهَا: تَجَنُّبُ الْأَسْبَابِ الْمُؤْذِيَةِ، وَالْبُعْدُ مِنْهَا.

الثَّانِي: الْأَخْذُ بِالْعَافِيَةِ الَّتِي هِيَ مَادَّةُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ.

الثالث: ألّا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون.

الرابع: ألّا يجاوروا الْمَرْضَى الَّذِينَ قَدْ مَرِضُوا بِذَلِكَ، فَيَحْصُلُ لَهُمْ بِمُجَاوَرَتِهِمْ مِنْ جِنْسِ أَمْرَاضِهِمْ.

الْخَامِسُ: حِمْيَةُ النُّفُوسِ عَنِ الطِّيَرَةِ وَالْعَدْوَى، فَإِنَّهَا تَتَأَثَّرُ بِهِمَا، فَإِنَّ الطِّيَرَةَ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ بِهَا، وَبِالْجُمْلَةِ فَفِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ فِي أَرْضِهِ الْأَمْرُ بِالْحَذَرِ وَالْحِمْيَةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّعَرُّضِ لِأَسْبَابِ التَّلَفِ. وَفِي النَّهْيِ عَنِ الْفِرَارِ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالتَّوَكُّلِ، وَالتَّسْلِيمِ، وَالتَّفْوِيضِ، فَالْأَوَّلُ: تَأْدِيبٌ وَتَعْلِيمٌ، والثاني: تفويض وتسليم.

القول الثاني: قالوا بجواز الخروج مع الكراهية من أرض الطاعون على غير سبيل الفرار منه لمن أمن على معتقده من الفتن، أي يعلم يقيناً أن كل ما أصابه بقدر الله تعالى وإن نجاته بقدر الله لا لفراره من أرض الوباء. وإن بقي فقد أصاب السنة للحديث المتقدم. أما أرض الوباء دون الطاعون فقالوا بجواز الخروج منها وإن كان فراراً، إذ الطاعون عندهم أخص من الوباء.

هو ما ذهب إليه بعض من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3].

واستدلوا على ذلك من السنة النبوية بالآتي:

١. أَذِن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للرعاء الذين استوخموا المدينة أن يتنزهوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصبحوا، وحملوا النهي الوارد في حديث اسامة المتقدم عن الدخول والخروج من الارض الموبوءة إنما هو نهي أدب وإرشاد ليس بنهي تحريم[4].

واعترض على ذلك:

(ليس ذلك كما توهمته، وذلك أن القوم شكوا إلى النبى أنهم كانوا أهل ضرع ولم تلائمهم المدينة واستوخموها لمفارقهم هواء بلادهم فهم الذين استوخموا المدينة دون سائر الناس، فأمرهم النبي

(الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١١/ ١١٣).

(١) (الذخيرة: ١٣/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: (الطب النبوي، لابن القيم: صـ٣٥).

(٣) ينظر: (البيان والتحصيل: ١٧/ ٣٩٦)، (الذخيرة: ١٣/ ٣٢٥)، (كفاية الطالب الرباني: ٢/ ٦٤٤)، (تحفة المحتاج شرح المنهاج: ٣/ ١٦٦)، (الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١١/ ١١٣)، (شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٩/ ٤٢٦).

(٤) (شرح صحيح البخارى، لابن بطال: ٩/ ٤٢٦).

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالخروج منها ففي هذا من الفقه أن من قدم إلى بلدة ولم يوافقه هواها أنه مباح له الخروج عنها والتماس هوى أفضل منها، وليس ذلك بفرار من الطاعون وإنما الفرار منه إذا عم الموت في البلدة الساكنين فيها والطائرين عليها وفى ذلك جاء النهى)[1].

٢. إن العلة من منع الدخول والخروج إلى الأرض الموبوءة في حفظ المعتقد من الفتن .. فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك، فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث الشريف[2].

٣. (قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ))، ليس بنهي تحريم وإنما هو أمر بالمقام الذي هو أفضل من أجل الاستسلام للقدر، فالمقام أفضل بوجهين: أحدهما: اتباع الحديث، والثاني: الاستسلام للقدر، والخروج جائز لا حرج فيه إن شاء الله إلا أنه مكروه لمخالفة الحديث)[3].

القول المختار:

القول المختار لدى الباحث هو القول الأول والله أعلم؛ وما يرجح أن النهي في الحديث عن الدخول والخروج على سبيل الإلزام لا الندب، ويلحق به المنع من الدخول[4]، وبتحقيقه حفظ الأبدان وسلامة المعتقد. وأن التزام تطبيق الحجر الصحي واجب على كل من شهد انتشار المرض الوبائي ببلده أو عم البلاد، وبحسب ما تفتضيه المصلحة الصحية المعتبرة الصادرة عن الأطباء من أهل الاختصاص والمؤسسات الصحية المختصة، وأن سوى الطاعون من الأوبئة التي ثبت انتشارها بالعدوى بأي طريقة كانت تلتقي مع الطاعون من حيث العلة في التسبب بإنهاء حياة المصاب أو كونه سبباً في انتقال العدوى إلى سليم آخر، فضلاً عمّا قد يصيب المعتقد من الفتن بالخروج والدخول، وما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، أنه قال: (الطَّاعُونُ فِتْنَةٌ عَلَى الْمُقِيمِ وَعَلَى الْفَارِّ أَمَّا الْفَارُّ فَيَقُولُ فَرَرْتُ فَنَجَوْتُ وَأَمَّا الْمُقِيمُ فَيَقُولُ أَقَمْتُ فَمُتُّ وَإِنَّمَا فَرَّ مَنْ لَمْ يَجِئْ أَجَلُهُ وَقَامَ فَمَاتَ مَنْ جَاءَ أَجَلُهُ)[5]. وقال ابنُ دقيق العيد: (الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي فِي الْجَمْعِ بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ الْفِرَارِ، وَالنَّهْيِ عَنْ الْقُدُومِ أَنَّ الْقُدُومَ عَلَيْهِ تَعَرُّضٌ لِلْبَلَاءِ وَلَعَلَّهُ لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِ ضَرْبٌ مِنْ الدَّعْوَى لِمَقَامِ الصَّبْرِ، وَالتَّوَكُّلِ فَمُنِعَ ذَلِكَ لِاغْتِرَارِ النَّفْسِ، وَدَعْوَاهَا مَا لَا تَثْبُت عَلَيْهِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ، وَأَمَّا الْفِرَارُ فَقَدْ يَكُونُ دَاخِلًا فِي بَابِ التَّوَغُّلِ فِي الْأَسْبَابِ مُتَصَوَّرًا بِصُورَةِ مَنْ يُحَاوِلُ

(١) (نفس المصدر).

(٢) ينظر: (الدر المختار وحاشية ابن عابدين - رد المحتار-: ٦/ ٧٥٧).

(٣) (البيان والتحصيل: ١٧/ ٣٩٧). وينظر: (المبسوط، للسرخسي: ١٠/ ١٦٦).

(٤) ينظر: (أحكام القرآن، للكيا الهراسي: ١/ ٢٢٠).

(٥) (شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٩/ ٤٢٦)، (الاستذكار: ٨/ ٢٥٢)، (المنهاج، للنووي: ١٤/ ٢٠٧).

النَّجَاةَ مِمَّا قُدِّرَ عَلَيْهِ، وَيُشِيرُ إِلَى مَا قَرَّرْته قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ((لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا))[1]، فَأَمَرَهُمْ بِتَرْكِ التَّمَنِّي لِمَا فِيهِ مِنْ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ، وَخَوْفِ الْإِضْرَارِ بِالنَّفْسِ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْوُقُوعِ تَسْلِيمًا لِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)[2].

المطلب الثاني: إعلان إصابة المصاب بالمرض بصور عامة والأمراض المعدية أو الوبائية على وجه الخصوص

إن ما شهدناه في وقتنا المعاصر من انتشار لجائحة كورونا فايروس (Covid-19)، وكيف أن بعض المصابين لم يرغبوا في نقل أخبار اصابتهم سواء كان عبر الطبيب أم عن طريق معارفهم، وهنا يرد تساؤل، هل في الإخبار عن إصابة المريض بمرض معد أو وبائي فيه من الإثم بوصفه حالة شخصية المعني بها صاحب المرض نفسه؟ والجواب على ذلك باعتبار ما سيؤول إليه الأمر إذ إن المريض بمرض غير معد يمكن أن يكون له الحق في عدم الإخبار بمرضه لمعارفه وذويه، وهذا من حقه باعتبار ما طرأ عليه من مرض يمكن أن يزول عند الأخذ بالأسباب العلاجية وفقاً للإشراف الطبي. أما المرض المعدي فيتعلق فيه حق الغير في إمكان دفع الضرر عنه قدر المستطاع بتحقيق التباعد وعدم الملامسة مع المريض، وهذا لا يمكن أن يتخذ إلّا بالعلم بتلك الإصابة المعدية، ويمكن أن يتعلق الأمر بالمصلحة العامة إذا ما كانت الإصابة وبائية، ولا يراعى ما يدعيه صاحب الإصابة من الضرر النفسي الحاصل بسبب إعلان إصابته، فالضرر الخاص يدفع بالضرر العام، وهذه قاعدة ثابتة في الشريعة الإسلامية، مع الأخذ بالحسبان أن يكون هذا الإفشاء بالقدر الذي دعت إليه هذه الضرورة وما تتحقق به هذه المصلحة فالضرورة تقدر بقدرها. وعليه لا يؤاخذ الطبيب في بيان حال المصاب بمرض معد أو وبائي وإخباره لذويه، بل قد يؤاخذ بعدم إخبارهم لما في ذلك من تحقق ضرر أكبر بدلاً من أن يرشدهم إلى الطرائق العلاجية للمريض والوقائية لذويه ضمن مدَّة العلاج. إلّا أننا شهدنا في أيام جائحة كرورنا فايروس (Covid-19)، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي العامة التي يُنشر عبرها أسماء المصابين للعوام من لدن أصحاب بعض المختبرات المعنية بالفحص، دون أن يعرف القارئ من هذا أو أنه بعيد عنه، وهذا تجاوز صريح على حق المصاب ولا ينبغي استخدام مثل هذه الأساليب في دعوى التحذير، إذ إن المجتمع في زمن انتشار الوباء ينبغي عليه أن يؤدي ما هو واجب عليه في اتخاذ التدابير الوقائية ضمن إرشادات المؤسسة الصحية في بلده، وهي من الأسباب التي أمر الشارع الأخذ بها لتحقيق الأمن الصحي في الحفاظ على النفس، وتوقع الإصابة في كل من حوله لخطورة الوباء وسرعة انتشاره وان لم تظهر الاعراض الدالة على الإصابة فقد تكون مناعة

(١) (أخرجه البخاري في صحيحه، برقم(٢٩٦٥): ٤/ ٥١) و (مسلم في صحيحه، برقم(١٧٤٢): ٣/ ١٣٦٢)، وآخرون.
(٢) (الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: ٤/ ١١).

الجسم مقاومة لهذا الفايروس فيكون الجسم مستضيفاً له ناقلاً لغيره بطريق العدوى، وبذلك تنتفي المصلحة في التشهير بأسماء المصابين على تلك المواقع بدعوى التحذير.

المطلب الثالث: حكم بث الشائعات حول الموقف الوبائي في زمن تفشي الأمراض الوبائية

تعد الشائعات من الأمور المذمومة شرعاً؛ لما لها من أثر سلبي على قلب المتلقي، والشائعة: هي الْخَبَر ينتشر ولا تَثَبُّتَ فيه[1]. وصنفت إلى أصناف عدة، منها: (إشاعة الخوف، وإشاعة الحقد)، ومن بين أهم أسباب انتشارها: (ضعف الوازع الديني، ووجود الأذن الصاغية، والرغبة في لفت انتباه الآخرين عبر تضخيم الأمور الصغيرة)، وهي تدور بين: (المصدر المتكلم، والناقل المروج، والسامع بين مصدق ومكذب)، ونحن بوصفنا مسلمين أمرنا بالتثبت وتحري الصدق في نقل الأخبار. وبث الشائعات المتعلقة بتطور الجانب الوبائي اليوم بات سائداً ولا سيما بعد ما شهده العالم من تطور تكنولوجي في وسائل التواصل الاجتماعي، وقد أثبت الطب تأثير مثل هذه الشائعات على المتلقي لما يسببه من زعزعة الجانب النفسي وانهيار الروح المعنوية، فيتولد القلق الذي له تأثير على الجهاز المناعي في جسم الإنسان وذلك مثبت طبياً[2]، ومن ثَمَّ قد تسبب نقل مثل هذه الشائعات بالحاق الضرر العضوي في جسم الإنسان فضلاً عن الجانب النفسي، وزعزعة الأمن الفكري الذي له آثاره السلبية على نتاج المسلم القولي والفعلي في عباداته وعاداته اليومية. ولذلك فالواجب على المسلم التثبت وتحري الصدق في نقل الأخبار عموماً، وخاصة فيما يتعلق بالوباء وموقفه اليومي، ولا سيما أن هناك تقارير ومواقف تصدر عن المؤسسات الصحية المعتمدة في بلاده، التي بدورها يجب أن تحترم أخلاقيات المهنة وتكون دقيقة في معلوماتها مستندة فيما تنشره إلى حقائق علمية طبية تؤيد ما يصدر عنهم لتحظى بثقة مجتمعاتها. والمسلم ينبغي أن يكون مصدراً لنشر روح التعاون والتوكل على الله والرضا والتسليم لقضائه وقدره عز وجل، والاجتهاد في الدعاء لرفع هذا البلاء عن الأمة، لا أن يكون من أن يكون سبباً في بث الإشاعات. وما نشهده في أيامنا هذه من انتشار لجائحة كورونا فايروس (Covid-19) الذي زعزع النظام العالمي (العلمي والاقتصادي والعسكري)، نجد هناك أيادي خفية حرصت على بث شائعات الخوف؛ لزعزعة أمن الإنسان النفسي

(١) ينظر: (المعجم الوسيط: ١/ ٥٠٣).

(٢) (يعد الجهاز العصبي المركزي (CNS) وجهاز الغدد الصماء وجهاز المناعة أنظمة معقدة تتفاعل مع بعضها البعض. يمكن لأحداث الحياة المجهدة والعواطف السلبية التي تولدها أن تؤدي إلى خلل في الاستجابة المناعية عن طريق إزعاج التفاعل الحساس بين هذه الأنظمة) . جلاسر ، ك (٢٠٠٥) الخلل المناعي الناجم عن الإجهاد: الآثار المترتبة على الصحة (٥/ ٢٤٣-٢٥١).

والفكري والصحي، وهنا يتضح جوهر موقف الدين الإسلامي من الشائعات وناشريها، في المنع ويعد المتعمد في نشرها آثماً مذموماً في الكتاب والسنة:

١. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَاذِبُونَ﴾(١).

٢. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(٢).

٣. ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)(٣).

٤. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ))(٤).

وبينت السنة النبوية مكانة الصدق وأهله في مواضع عدة، منها: ما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا))(٥).

المطلب الرابع: التسليم والرضا في زمن الأوبئة مع وجوب الأخذ بالأسباب.

في أيام انتشار الأمراض الوبائية يجب على المسلم تعزيز الجانب العقدي لديه بأن يتيقن أن النافع الضار هو الله تعالى، وأن الله لا يُقَدِّر لعبده إلّا ما فيه صلاح شأنه وبناء آخرته، ذلك المؤمن التقي الذي توكل على الله وآمن بما قُدِّر عليه، والتمس الأجر من الله تعالى لما قد يحل به ودعاه برفع البلاء عنه وعن المسلمين هو الأصل في شانه كله، وقد أخبر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن أمر المؤمن كله له خير قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((عَجِبْتُ مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرًا، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ فَصَبَرَ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرًا))(٦). وأن هناك أسباباً مشروعة لمدافعة قدر الله تعالى مع ذلك التسليم والرضا بقضائه تعالى وقدره كمداومة الدعاء لرفع البلاء والأخذ بالأسباب وفيما ثبت عن عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عند إقباله إلى الشام، وعلم أن فيها وباء فامتنع عن الدخول، فقيل له: أتفر من قدر الله، فقال:

(١) (سورة النحل: الآية١٠٥).

(٢) (سورة الحجرات: الآية ٦).

(٣) أخرجه: (البخاري في صحيحه، برقم(٣٣): ١/ ١٥) و (مسلم، برقم(٥٩): ١/ ٧٨)، وآخرون.

(٤) أخرجه: (مسلم، برقم(٩٩٦): ٢/ ٦٩٢)، وآخرون .

(٥) أخرجه: (البخاري في صحيحه، برقم(٦٠٩٤): ٨/ ٣٠) و (مسلم، برقم(٢٦٠٧): ٤/ ٢٠١٣)، وآخرون.

(٦) أخرجه: (أحمد في مسندة عن صهيب، برقم(١٩١٤٢): ٤/ ٣٣٢).

بل نفر من قدر الله إلى قدر الله، خير دليل على ضرورة الأخذ بالأسباب المشروعة وأنها لا تتعارض مع مبدأ التوكل على الله تعالى والاعتقاد التام بها قدر لنا. وقت جاءت الأدلة من الكتب والسنة الآمرة بذلك، ومن هذه الأدلة الآتي:

١. قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾[١].

وجه الاستدلال:

أشارت الآية إلى (حث المؤمن على الرضا والتسليم بها يجري عليه في الدنيا من خير أو شر، إذا علم أن كل مصيبة تحدث في الأرض، من قحط أو وباء ونحوهما، أو تحدث في الأنفس أو في الأموال والأولاد، فهي مدونة عند الله في أم الكتاب قبل أن يبرأ الخلق ويوجدهم، وعلم أن الخلق والأمر لله، يتصرف في ملكه بما شاء، وعلم أن ربه حكيم عليم، لا يظلم أحداً)[٢].

٢. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- يَقُولُ: ((غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ))[٣]. فدل الحديث على ضرورة الأخذ بالأسباب في اجتناب كل ما يؤدي إلى وقوع المرض عموماً، والأمراض الوبائية على وجه الخصوص.

وقد أخبر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الأجر العظيم الذي يحظى به المصاب بالمرض في أدلة كثيرة، أكدت أن أمر المؤمن كله له خير فخيرية العاقبة والمنزلة تفوق ما يدور في العقل البشري القاصر في اقتصار الخيرية على ما يستشعر به في الدنيا، ومن هذه الأدلة:

١. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ، ثُمَّ مَرِضَ ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا ، حَتَّى أُطْلِقَهُ ، أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ))[٤].

٢. وعَنْ أم المؤمنين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ))[٥].

---

(١) (سورة الحديد: من الآية ٢٢).

(٢) (التعليقات على متن لمعة الاعتقاد، لابن جبرين: صـ ١٢٣).

(٣) أخرجه: (مسلم، برقم(٢٠١٤): ٣/ ١٥٩٦)، وآخرون .

(٤) أخرجه: (أحمد في مسنده، برقم(٦٨٩٥): ٢/ ٢٠٣) و (البيهقي في الكبرى، برقم(٦٥٤٦): ٣/ ٥٢٤)، وآخرون .

(٥) أخرجه: (البخاري في صحيحه، برقم(٥٧٣٤): ٧/ ١٦٩-١٧٠). وهذه المنزلة للصابر عليه المحتسب أجره على الله، العالم أنه لم يصيبه إلا ما كتب الله عليه، ولذلك تمنى معاذ بن جبل أن يموت فيه لعله إن مات فيه

٣. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: ((الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ))(١).

وهنا تتضح منزلة من مات بالمرض الوبائي صابراً محتسباً راضياً بقضاء الله تعالى وقدر بأن كتبه في الشهداء وهي منزلة عليا لا ينالها إلا ذو حظ عظيم فالمطعون هو من مات بالطاعون وهو المرض الوبائي المعروف الذي تقدم ذكره.

النتائج والتوصيات

أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها الباحث

الاستنتاجات:

١. إن الأمراض بصورة عامة والأمراض الوبائية على وجه الخصوص، هي أمراض نافذة بقدر الله تعالى وقضائه، وهي للمؤمن تمحيص وارتقاء إذا ما صبر ورَضِيَ بقضاء الله تعالى وقدره.

٢. إن الشريعة الإسلامية جاءت بكل ما من شأنه حفظ الأبدان، وعدت ذلك من الضرورات الخمس المعتبرة التي تدور الأحكام الشرعية في الحفاظ عليها؛ لأنها محور صلاح دين المكلف ودنياه.

٣. جعلت الشريعة الإسلامية من قرارات أصحاب الاختصاص في الأحكام التي تحتاج إلى بيان رأيهم وما يؤول إليه المكلف، معتبرة في التكليف وهذه صورة تعكس عظمة الإسلام التي سعى المتربصون إلى طمسها وابراز جانب التطرّف والانغلاق والرجعية، إلا أن الله تعالى أبى إلّا أن يظهر الحق، بشهادة أعداء هذا الدين فضلاً عن متبعيه.

٤. إن الإيمان بقضاء الله وقدره والتسليم له من أصول المعتقد، وسبب في استحصال الأجر لمن ابتلي بانتشار الوباء في بلده فصبر وتيقن جازماً أن ما أصابه لم يكن ليخطئه.

٥. إن التوكل على الله تعالى والتسليم له لا يتنافى مع منع الدخول والخروج من أرض الوباء وإليها ، وإنما هو من كمال الأخذ بالأسباب الذي أمرت به السنة وأثبته فعل الصحابة .

٦. إن المرض الوبائي وما شهدناه في يومنا هذا من انتشار لجائحة كورونا فايروس كوفيد١٩، تلتقي مع الطاعون من حيث سبب الانتشار وسرعته وإن كانت جائحة كوفيد١٩ أقل فتكاً بالبشرية. إلّا أن انتشاره كان أعظم من أي وباء سجله التأريخ من حيث الرقعة الجغرافية وما تسببه من قلب للموازين التعليمية والإدارية والاقتصادية والعسكرية.

التوصيات :

١. على المكلف أن يعي أنَّ في أوقات انتشار الأمراض الوبائية أحكاماً في العبادات والمعاملات مبنية على أصول التشريع يتم بيانها من لدن هيئات

فهو شهيد، وأما من جزع من الطاعون وكرهه وفر منه فليس بداخل في معنى الحديث.

(١) أخرجه: (البخاري في صحيحه، برقم(٦٥٣):١/ ١٣٢) و (مسلم، برقم(١٩١٤): ٣/ ١٥٢)، وآخرون.

الفتوى والمجامع الفقهية يجب الالتزام بها وعدم مخالفتها؛ لمنع الفوضى الناجمة عن انتشار العدوى وضياع الأمن النفسي والصحي، وظهور الفتن إثر التعصب والتزمّت في تطبيق بعض الأحكام الفقهية في العبادات والمعاملات على صورتها الأولى قبل ظهور المرض الوبائي، بعد أن شهدت تبدلاً مؤقتاً لطارئ معتبر في الشريعة سببه المرض الوبائي بتوضيح وفتوى من الجهات المعنية أعلاه، مما قد يؤدي إلى وقوع المكلف في ارتكاب الذنب بتزمته وعدم اكتراثه بدلاً من استحصاله الأجر .

٢. على الجهات المختصة في الأمراض الوبائية تقصي الحقائق المبنية على التجارب العلمية والدراسات الواقعية، وتقديم التوصيات الناتجة عن هذه التجارب والدراسات إلى شعوبها للعمل على الحد من انتشار المرض الوبائي والقضاء عليه، وألّا تكون متسرعة في هذه القرارات مما يؤدي إلى فقدان الثقة وزعزعتها بين تلك المؤسسات وشعوبها.

٣. أمرت الشريعة الإسلامية المكلف باتخاذ التدابير اللازمة وكل ما من شأنه أن يسهم في الحفاظ على النفس التي تعد مقصداً من مقاصد التشريع الخمسة وضرورة من ضروراته، وقد يكون متعدياً إذا ما تعمد إهلاك نفسه بنفسه عبر تجاهل حقيقة الوباء وادعاء عدم وجوده كالذي نسمعه في يومنا هذا من البعض.

٤. إن ما يشهده العالم في يومنا من تطور في وسائل الاتصال المرئية والمسموعة ساعد على سرعة انتشار الأخبار التي منها ما يكون صحيحاً ومنها ما يكون شائعة غير موثوقة فعلى المسلم التثبت في استقبال ونقل الأخبار المتعلقة بالموقف الوبائي ولا يكون عونا للمغرضين الذين همهم زعزعة الأمن الفكري والنفسي المجتمعي.

نسأل الله دوام العافية، وأن يلهمنا دوام شكرها، وأن يرفع عنّا وعن أمتنا ما حل بها أنه نعم المولى ونعم المجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين

وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن الاثير الجزري، م. جامع الأصول في أحاديث الرسول-جامع الاصول- . ط١، القاهرة: مكتبة الحلواني/ مطبعة الملاح .

٢. ابن القيم، م. (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣. ابن بطال، ع. (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، شرح صحيح البخارى. ط٢، الرياض: مكتبة الرشد

٤. ابن جبرين، ع. (١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م)، التعليقات على متن لمعة الاعتقاد. ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع.

٥. ابن حبان، م. (١٤٠٨ هـ ـــ ١٩٨٨م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ط١، بيروت:

مؤسسة الرسالة.

٦. ابن حجر الهيتمي، أ. الفتاوى الفقهية الكبرى. ط/ بدون، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٧. ابن حجر الهيتمي، ت. (١٣٥٧ هـ/ ١٩٨٣ م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ط/ بدون، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

٨. ابن حزم الظاهري، ع. المحلى بالآثار. ط/ بدون، بيروت: دار الفكر.

٩. ابن حنبل، أ. (١٤٢٠هـ /ـ ١٩٩٩ م)، مسند أحمد بن حنبل. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٠. ابن عابدين، م. (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ط/ بدون، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

١١. ابن فارس القزويني، أ. (١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م)، مجمل اللغة. ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٢. ابن قدامة، ع. (١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م). المغني، ط٣، الرياض: عالم الكتب.

١٣. ابن قيم الجوزية، م. الطب النبوي (جزء من كتابه زاد المعاد)، طبعة/ بدون، بيروت: دار الهلال.

١٤. أبن ماجة، م. سنن ابن ماجه. ط بدون، بيروت: دار الفكر.

١٥. ابن منظور، م. (١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م)، لسان العرب. ط٣ بيروت: دار صادر.

١٦. ابن نجيم المصري، ز. (١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧. ابن هبيرة، ي. (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، اختلاف الأئمة العلماء. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٨. أبو الحسن المالكي، ع. (١٤١٢ه/ ١٩٩١م)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. ط/ بدون، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

١٩. أبو العباس الفيومي ، أ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ط/ بدون، بيروت: المكتبة العلمية.

٢٠. أبو النجا، م. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. ط/ بدون، بيروت: دار المعرفة.

٢١. أبو جيب، س . (١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. ط٢، دمشق: دار الفكر.

٢٢. أبو داود، س. السُّنَن. ط بدون، بيروت: دار الفكر.

٢٣. الانصاري، ز. (١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠م)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٤. ابن القَطَّاع الصقلي، ع. (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، كتاب الأفعال. ط١، القاهرة: عالم الكتب.

٢٥. ابن قدامة، ع. (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م)، الكافي في فقه الإمام أحمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٦. البخاري، م. (١٤٠٧ه - ١٩٨٧م(، الجامع الصحيح المختصر/ صحيح البخاري. ط٣، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة.

٢٧. بدر الدين العيني، م. (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية. ط ١، بيروت: دار الكتب

العلمية.
٢٨. البكري، (١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين). ط/ ١، بيروت: دار الفكر.
٢٩. البهوي، م. (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، كشاف القناع عن متن الإقناع. ط/ بدون، بيروت: دار الفكر.
٣٠. البيهقي، أ. (١٤٢٣ هـ ـــ ٢٠٠٣ م)، شعب الإيمان. ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
٣١. البيهقي، أ. (١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)، السنن الكبرى. ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٢. الترمذي، م. (١٤١٩هـ ـ/ ١٩٩٨م)، الجامع الكبير/ سنن الترمذي. ط٢، بيروت: دار الجيل ودار الغرب الإسلامي.
٣٣. التهانوي الحنفي، م. (١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
٣٤. الجمل، س. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل/ حاشية الجمل. ط/ بدون، بيروت: دار الفكر.
٣٥. الحاكم النيسابوري، م. (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٦. الحطاب، م. (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط٣، بيروت: دار الفكر.
٣٧. الخرقي، ع. (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. ط/ بدون، القاهرة: دار الصحابة للتراث.
٣٨. الرازي، م. (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م)، مختار الصحاح. ط٥ بيروت: المكتبة العصرية/ الدار النموذجية.
٣٩. السبكي، ع. (١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، الأشباه والنظائر. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٠. السرخسي، م. (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، المبسوط. ط/ بدون، بيروت: دار المعرفة .
٤١. السيوطي، ع. (١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج. ط١، السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
٤٢. الصغاني، ح. (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)، الشوارد/ ما تفرد به بعض أئمة اللغة. ط١، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
٤٣. عبد الحميد، أ. (١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م)، معجم اللغة العربية المعاصرة. ط١، القاهرة: عالم الكتب.
٤٤. العثيمين، م. (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط ١، دار ابن الجوزي.
٤٥. العسقلاني، أ. (١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط/ بدون. بيروت: دار المعرفة.
٤٦. العمراني ، ي. (١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي. ط ١، جدة: دار المنهاج.

٤٧. الفارابي، إ . (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط٤، بيروت: دار العلم للملايين.

٤٨. القرافي، ش. (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، الذخيرة. ط/ ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٤٩. القلعجي، م و القنيبي، ح. (١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء. ط ٢، بيروت: دار النفائس.

٥٠. الكاساني، أ. (١٤٠٦هـ /١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥١. أبو البقاء الحنفي الكفوي، أ. الكليات. ط/ بدون، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٥٢. الكيا الهراسي، ع. (١٤٠٥ ه/ ١٩٨٥م)، أحكام القرآن. ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٣. الماوردي، ع. (١٤١٩هـ /١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٤. المباركفوري، ع. (١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط٣، الهند: بنارس.

٥٥. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة مؤلفين: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط. ط/ بدون، مصر: دار الدعوة.

٥٦. مجموعة من العلماء والباحثين. (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، الموسوعة العربية العالمية. ط٣، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع .

٥٧. المعبري المليباري، أ. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين. ط١، بيروت: دار بن حزم.

٥٨. النسائي، أ. (١٤٢٠هـ /١٩٩٩م)، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي. ط٥، بيروت: دار المعرفة.

٥٩. النفراوي، أ. (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ط/ بدون، بيروت: دار الفكر.

٦٠. النووي، م. (١٣٩٢ه/ ١٩٩٦م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٦١. النووي، ي. الأذكار. ط/ بدون، بيروت: دار الفكر.

٦٢. النووي، ي. المجموع شرح المهذب/ مع تكملة السبكي و المطيعي. ط/ بدون، بيروت: دار الفكر.

٦٣. النيسابوري، م. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، صحيح مسلم. ط بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٦٤. وجدي، ف. (١٣٩٠ هـ/ ١٩٧١م)، دائرة معارف القرن العشرين. ط/ بدون، بيروت: تصوير دار المعرفة.

- المجامع الفقهية والمجلات العلمية الدولية:

١. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي
https//:www.youm7.com
٢. المجمع الفقهي العراقي
https://www.facebook.com/alfiqhiiq
٣. مجلة الإعجاز العلمي ، العدد الرابع، صادرة عن رابطة العالم الاسلامية، رابط العدد:
http://www.eajaz.org/index.php/component/content/category/62-1
٤. مجلة (Gamma Pediatrics Magazine) الطبية الامريكية، دراسة علمية نشرت فيها تثبت امكانية انتقال العدوى من الأطفال الى الكبار .
٥. الشحوذ،ع. موسوعة البحوث والمقالات العلمية.
https://ebook.univeyes.com

References in English:

١. Forterre, P. (2016). To be or not to be alive: How recent discoveries challenge the traditional definitions of viruses and life. Studies in History and Philosophy of Science Part C: Studies in History and Philosophy of Biological and Biomedical Sciences, 59, 100-108.

فورتيري ، ب. (٢٠١٦). أن تكون أو لا تكون على قيد الحياة، كيف تتحدى الاكتشافات الحديثة التعريفات التقليدية للفيروسات والحياة. دراسات في تاريخ وفلسفة العلوم البيولوجية والطبية الحيوية، (٥٩ / ، ١٠٠-١٠٨).

٢. La Rosa, G., Fratini, M., Libera, S. D, Iaconelli, M., & Muscillo, M. (٢٠١٣). Viral infections acquired indoors through airborne, droplet or contact transmission. Annali dell'Istituto superiore di sanita, ٤٩, ١٢٤-١٣٢.

لا روزا ، جي ، فراتيني ، إم ، ليبرا ، إس دي ، إياكونيلي ، إم ، وموسيلو ، إم ، (٢٠١٣). العدوى الفيروسية المكتسبة في الداخل من خلال انتقال الهواء أو الرذاذ أو الاتصال. حوليات المعهد العالي للصحة، (٤٩/ ١٢٤-١٣٢).

٣. Riedel, S. (2005, January). Edward Jenner and the history of smallpox and vaccination. In Baylor University Medical Center Proceedings (Vol. 18, No. 1, pp. 21-25). Taylor & Francis.

ريدل ، س. (٢٠٠٥). إدوارد جينر وتاريخ الجدري والتحصين في وقائع المركز الطبي بجامعة بايلور، العدد: ١ (١٨/ ٢١-٢٥).

٤. Grmek MD. Buchet C, editors. The beginnings of maritime quarantine [in French]. Man, health and the sea. Paris: Honoré Champion; 1997;39-60.

جريمك، ام دي، بوكيت سي، المحررين، (١٩٩٧). بدايات الحجر الصحي البحري [بالفرنسية]. الإنسان والصحة والبحر. باريس: بطل هونوري.(٣٩-٦٠).

٥. Glaser R, Kiecolt-Glaser JK (2005) Stress-induced immune dysfunction: implications for health. Nat Rev Immunol 5:243-251.

جلاسر ، ك (٢٠٠٥) الخلل المناعي الناجم عن الإجهاد: الآثار المترتبة على الصحة (٥/ ٢٤٣-٢٥١).